سلسلة قضايا طبية فقهية تبحث عن حلول





التداوي بالمحرمات

تأليف
الدكتور
محمد علي البار
[illegible]
مستشار قسم الطب الإسلامي مركز
[illegible]
[illegible]
[illegible]

دار المنارة للنشر والتوزيع

سِلسِلة قضايا طبيّة فقهيّة
تبحث عن حلول

-٣-

التداوي بالمحرّمات

تأليف
الدّكتور
محمّد علي البار

زميل وعضو الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة
مستشار قسم الطب الإسلامي مركز
الملك فهد للبحوث الطبية جامعة
الملك عبد العزيز
بجدّة

دار المنارة للنشر والتوزيع

التَّدَاوِي بالمحرَّمَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

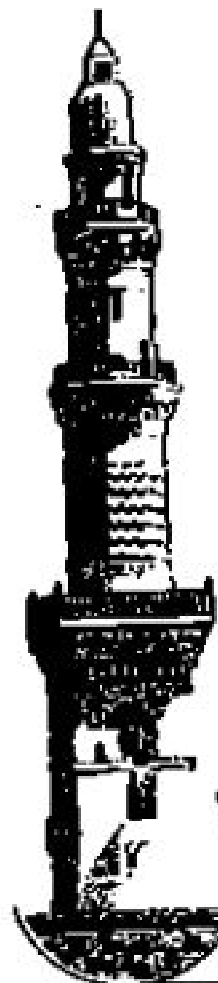
بحث مقدَّم لمجمع الفقه الإسلامي بصورة مختصرة
في دورته الثامنة المنعقدة في بروناي دار السلام
١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ ـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ يونيه ١٩٩٣م

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

ⓒ دار المنارة للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

البار، محمد بن علي
التداوي بالمحرمات.
... ص؛ .. سم (سلسلة قضايا طبية فقهية تبحث عن حلول)
ردمك ٧ ـ ٠١ ـ ٨٢٠ ـ ٩٩٦٠
١ ـ الإسلام والطب ٢ ـ العلاج أ ـ العنوان ب ـ السلسلة
ديوي ٢١٤,٦١ ١٥/٣٦٦٠

رقم الإيداع: ١٥/٣٦٦٠
ردمك: ٧ ـ ٠١ ـ ٨٢٠ ـ ٩٩٦٠



دار المنارة للنشر والتوزيع
هاتف: ٦٦٠٣٦٥٢ ـ فاكس: ٦٦٠٣٢٣٨ ـ المستودع، ٦٦٧٥٨٦٤
جدة ٢١٤٣١ ـ ص.ب: ١٢٥٠ ـ المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله الذي أحلَّ الطيبات وحرّم الخبائث والقائل في محكم كتابه العزيز الذي لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾[1]، والقائل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[2].

والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة الذي وصفه المولى سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٧٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

(٣) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

وقد أوضح ﷺ هذه الخبائث فكان من أخبثها الخمر التي حرّمها الله سبحانه وتعالى على عباده تحريماً أبدياً في هذه الدنيا. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[١].

وقد وصف لنا رسول الله ﷺ الخمر وعرّفها لنا تعريفاً واضحاً جلياً فقال ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[٢] و «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٣] «وكل مسكر حرام. وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»[٤].

وقد خطب عمر رضي الله عنه الناس فقال: «أما بعد أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أنواع: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل»[٥]. ولهذا فإن أي مادة تسبب الإسكار لها حكم الخمر كما نصت

(١) سورة المائدة: الآيتان ٩٠، ٩١.

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك.

(٥) أخرجه السنة إلا مالكاً.

على ذلك الأحاديث النبوية الكثيرة والصحيحة، وإن لم تسبب الإسكار وسببت التفتير والخدر فلها حكم مشابه من ناحية التحريم، وفيها التعزير لا الحد. قالت أم سلمة رضي الله عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»(١).

وقد وردت أحاديث كثيرة عن المصطفى ﷺ تنهى عن التداوي بالخمر. وذلك لأن العرب في جاهليتهم، بل وإلى عقود كثيرة بعد الإسلام، ظلوا يعتقدون أن في الخمر منافع طبيّة عديدة، حيث نرى الإمام ابن كثير وهو يفسر قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾(٢) يذكر أن من هذه المنافع منافع عديدة للبدن فيقول: «إما إثمهما فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية من حيث أن فيها نفع البدن. وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة التي فيها كما قال حسّان بن ثابت في جاهليته:

ونشربها فتتركنا ملوكاً
وأُسداً لا ينهنهنا اللقاء

ونرى شيخ أطباء المسلمين أبو بكر الرازي يتمدّح بالمنافع الوهمية للخمر فيقول في كتابه منافع الأغذية: «إن الشراب

(١) أخرجه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده.

(٢) [سورة البقرة: الآية ٢١٩] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾.

المسكر يسخّن البدن ويعين على الهضم للطعام في المعدة وسرعة تنفيذه إلى الكبد وجودة هضمه هناك.. وتنفيذه من ثَمَّة إلى العروق وسائر البدن. ويسكّن العطش إذا مزج بالماء، ويخصّب البدن متى شُرب على أغذية كثيرة الاغتذاء، ويحسّن اللون ويدفع الفضول جميعاً، ويسهّل خروجها من البدن، ولذلك هو عون عظيم على حفظ الصحة»[1] وكذلك فعل ابن سينا في القانون، وسار نهجهما كثير من قدامى الأطباء. وهو منهج خاطىء بعد أن أوضح لهم رسول الله ﷺ أن الخمر داء.. وقد جاءت أحاديثه معجزة في هذا الباب فقد كشف الطب الحديث زيف ما كانوا يعتقدون، وأبان أن ما جاءت به الأحاديث الصحيحة هو الحق الذي لا مرية فيه، وأن كلام الأطباء على مدى الأزمنة المتطاولة، هو الهراء والغُثاء.

وفيما يلي جملة صالحة من الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عن التداوي بالخمر والمحرمات:

١ ــ أخرج مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة)، وأبو داود في السنن (كتاب الطب)، والترمذي في الجامع الصحيح (باب كراهية التداوي بالمسكر) وابن ماجه في سننه وأبو نعيم في الطب النبوي عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد

(١) أبو بكر الرازي (محمد بن زكريا): منافع الأغذية ودفع مضارها، دار إحياء العلوم، بيروت ١٩٨٢ ص ٦٩ ما بعدها.

الحضرمي رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر يجعل في الدواء فقال: «إنها داء وليست دواء».

وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي قال: يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نعصرها فنشرب منها قال: لا، فراجعته، قلت: إنا نستشفي للمريض قال: «إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء». وهو أيضاً بلفظ مقارب عند ابن حِبّان.

٢ ــ أخرج أبو داود في سننه (جـ ٤/٢٠٦ حديث رقم ٣٨٧٤) وابن السني وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام».

٣ ــ أخرج أبو نعيم في الطب النبوي عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «من تداوى بحرام لم يجعل الله فيه شفاء».

٤ ــ أخرج أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من تداوى بالخمر فلا شفاه الله».

٥ ــ أخرج البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم».

٦ ــ أخرج ابن حبان في صحيحه عن أم سلمة رضي الله

عنها قالت: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي (أي يفور بالحبب وهو ثاني أوكسيد الكربون الناتج عن عملية تخمر السكريات وتحولها إلى كحول اثيلي) فقال: ما هذا؟ فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم».

٧ ــ وأخرج أبو داود في سننه (كتاب الطب)، والترمذي في الجامع الصحيح (كتاب الطب)، وابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرك، وأحمد في مسنده، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث» قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال أحمد شاكر محقق المسند: إسناده صحيح، وقال السيوطي في «المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي» الدواء الخبيث هو السم.

وذكر عبد الملك بن حبيب الأندلسي المالكي الالبيري المتوفى سنة ٢٣٨هـ في كتابه الطب النبوي أثراً لمالك بن أنس رحمه الله قال: «لا يحلُّ لأحد أن يداوي دُبُر الدوابِّ بالخمر فكيف بمداواة المريض بها. وكان ابن عمر إذا دعا طبيباً يداوي أهله اشترط عليه ألاّ يداوي بشيء مما حرّم الله».

وروى أن عمر بن الخطاب سأل الحارث بن كلدة الثقفي عن دواء الخاصرة. قال: الحلبة تطبخ ويجعل فيها سمن البقر

قال الحارث: وأما إذا كُنَّا على غير الإسلام فالخمر وسمن البقر

قال عمر: لا نسمع منك ذكر الخمر، فإني لا آمن إن طالت مدّة من لا ورع له أن يتداوى بالخمر.

• • •

التـداوي بالخمـر

رغـم أن الـرسـول ﷺ قـد أوضـح فـي أحـاديثـه الكثيـرة الصحيحة أن الخمر داء وليست دواء إلا أن البشرية ظلت سادرة في غيِّها وضلالها تتداوى بالخمر. وقد كان الأطباء يزعمون في الأزمنة الغابرة وعلى زمن رسول الله ﷺ وبعده وحتى عهد قريب أن للخمر بعض المنافع الطبية، ثم تقدمت الاكتشافات العلمية وبطلت تلك المزاعم والأوهام، ومن تلك المنافع المزعومة ما قاله بولس (محرّف دين المسيح) أن قليلا من الخمر يصلح المعدة. وبناء على هذا الوهم، فإن الخمر، تشرب منذ أقدم الأزمنة كفاتح للشهية (أبرتيف Aperetif)، وقد ثبت أن استخدام هذا القليل بانتظام يؤدي إلى التهاب المعدة الضموري، والتهاب المريء، كما يؤدي إلى اصابة الكبد والبنكرياس. وقد شرحتُ مضار الخمر في كتابـي «الخمر بين الطب والفقه» وهو في طبعته السابعة (أكثر من ٤٠٠ صفحة) وأضفت ما جدَّ من أضرارها في كتابـي «الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات».
وخلاصة الأمر هو كما قال الأستاذ الدكتور أوبرى لويس في أكبر

وأشهر مرجع طبـي بريطاني «مرجع برايس الطبـي» Price Text book of Medicine:

«إن الكحول هو السم الوحيد المرخّص بتناوله على نطاق واسع في العالم كله، ويجده تحت يده كل من يريد أن يهرب من مشاكله. ولذا يتناوله بكثرة كل مضطربـي الشخصية، ويؤدي هو إلى اضطراب الشخصية ومرضها. إن جرعة واحدة من الكحول قد تسبب التسمم وتؤدي إما إلى الهيجان أو الخمود، وقد تؤدي إلى الغيبوبة. أما شاربوا الخمر المزمنون فيتعرضون للتحلل الأخلاقي الكامل مع الجنون».

ومن المنافع الموهومة في الخمر أنها تدفىء الجسم في الجو البـارد القـارس، فقـد روى أبـو داود فـي سننـه أن ديلـم الحميري جاء في وفد اليمن فقال: «يا رسول الله إنّا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً. وإنا نتّخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وبرد بلادنا. قال رسول الله ﷺ: هل يسكر؟ قال: نعم. قال: فاجتنبوه. قال: إن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم».

وجاء الطب بعد هذه الحادثة بألف وأربعمائة عام ليقول لنا إن ذلك الدفء ليس إلا من قبيل الوهم، فالخمر توسع الأوعية الدموية، وخاصة تلك التي تحت الجلد، فيشعر المرء بالدفء ويفقد حرارة جسمه في الجو القارس. ومما يزيد الطين بلة أن

الإنسان المخمور يفقد قدرته على توليد الطاقة من الارتعاش الذي يحدث عند الشعور بالبرد. فالإنسان السليم عندما يشعر بالبرد تنقبض أوعيته الدموية السطحية على الجلد حتى لا يفقد الحرارة، ثم يرتجف من البرد وهذا الارتجاف يطلق الادرينالين والكورتيزول ويحوّل سكر العضلات إلى جلوكوز ينطلق ليعطي الطاقة والدفء، وذلك كله مفقود لدى شارب الخمر. ولذا يتوفى كل عام بضع مئات في الحدائق العامة والمنتزهات في أعياد رأس السنة وأعياد الميلاد في الغرب بسبب شرب الخمر وفقدان الحرارة، ويموتون وهم ينعمون بالدفء الكاذب.. ويتعرض الأطفال بصورة خاصة عند شربهم للخمر لهذه الظاهرة، ويتوفون بسبب انخفاض درجة حرارة الجسم وانخفاض السكر وذلك بسبب تأثير الخمر على منطقة في الدماغ تعرف باسم تحت المهاد Hypothalamus، وهي التي تتحكم في درجة حرارة الجسم وفي السكر، مع ما تقدم من اضطراب هرمونات الجسم وتوسع الأوعية الدموية تحت الجلد..

ومن الأوهام المنتشرة حول الخمر أنها دواء للقلب وأنها توسع الشرايين التاجية. وقد كانت تستخدم إلى الستينات من القرن العشرين لمداواة الذبحة الصدرية وجلطات القلب، ثم تبيّن زيف ذلك الوهم. وأن الخمر لا توسع شرايين القلب على الإطلاق. وأنها أخطر السموم على القلب العضلي وتؤدي إلى

إصابة عضلة القلب واعتلالها Cardiomyopathy. . ولا شك أن الكحول المثيلى أشد سمية في هذا الصدد من الكحول الاثيلي، فالأول يقتل على الفور، والثاني سم بطيء يقتل على مدى الأزمنة المتطاولة.

ومن أوهام الخمر أنها تثير الرغبة الجنسية وتقوي الباءة. وقد شُربت ولا تزال تشرب لهذا السبب. . وبما أن الخمر تزيل العقل فإنها تدفع الإنسان إلى الجرائم الجنسية فمعظم جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي على المحرّمات من الاخوات والبنات ناتجة عن شرب الخمور. وفي الولايات المتحدة كما تقول التايم الأمريكية (١٩٩٠) فإنَّ ٢٠ بالمئة من العائلات الأمريكية تمارس ما يسمى نكاح المحارم Incest، وذلك نتيجة لانتشار الخمور على نطاق واسع ونتيجة لتحطم القيم وانحلال الأسرة.

ولكن ما أن يستمر الإنسان في شرب الخمور حتى يفقد القدرة على التنفيذ. وهي كما قال الشاعر الانجليزي الملهم شكسبير في رواية ماكبث: أنها تحفز على الرغبة ولكنها تفقد القدرة على التنفيذ.

It provokes the desire, but takes away the Performance.

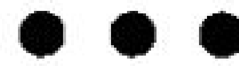
وهي تفعل ذلك بسبب تأثيرها على المنطقة الدماغية «تحت المهاد» Hypothalamus والغدة النخامية Pituitry gland والخصية

Testes بالإضافة إلىْ أنها تحطّم الكبد. وبما أن الكبد السليمة تقوم بتحطيم ما تفرزه الغدة الكظرية (فوق الكلية) من هرمونات الأنوثة القليلة في الرجل، فإن هذا الهرمونات الأنثوية تزداد لدى شارب الخمر فتتضخم أثداءه ويسقط شعر لحيته وشاربيه ويصاب بالعنّة.

ليس ذلك فحسب وإنما قد يضاف إصابة للجهاز العصبي غير الإرادي الذي يتحكم في عملية الانتشار والانعاظ والإنزال. فإذا أصيب هذا الجهاز العصبي بسبب الخمر فكيف يستطيع المرء أن يجامع؟!

وتصاب المرأة بمثل ما يصاب به الرجل بالإضافة إلى إصابة الأجنة إذا حملت وهي تشرب الخمر.

والباب بعد هذا واسعٌ، واسع. ومن أراد المزيد فليرجع إلى الكتب الطبية في هذا الباب أو إلى كتاب «الخمربين الطب والفقه» لكاتب هذه السطور.



حكم التداوي بالخمر

اتفق جمهور الفقهاء على حرمة التداوي بالخمر الصرفة ودليلهم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن التداوي بالخمر. وقد شذ عن هؤلاء الظاهرية قال أبو محمد علي بن حزم في كتابه المحلى[(١)]: «الخمر مباحة لمن اضطر إليها، فمن اضطر لشرب الخمر لعطش أو علاج أو لدفع خنق فشربها فلاحد عليه».. ويقول: «إن التداوي بمنزلة الضرورة وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [سورة الأنعام: الآية ١١٩]. فما اضطر المرء إليه فهو غير محرّم عليه من المآكل والمشارب».

وذكر الإمام النووي في المجموع[(٢)] أربعة أقوال في شربها للتداوي والعطش المهلك: الأول: وهو الصحيح عند الجمهور

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٧/ ٤٠٤.

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي ج ٤/ ٤٢، ٤٣.

وهو لا يجوز فيهما. والثاني: يجوز فيهما معا. والثالث: يجوز للتداوي ولا يجوز للعطش. والرابع: يجوز للعطش المهلك دون التداوي. وهذا الرأي الأخير قال به إمام الحرمين والإمام الغزالي.

وإن اضطر إلى شرب الخمر أو البول، شرب البول لأن شرب الخمر أغلظ، وإن اضطر إلى شرب الخمر ففيه ثلاثة أوجه الأول: أنه لا يجوز. والثاني يجوز لأنه يرفع به الضرر عن نفسه. والثالث: أنه إن اضطر لشربها للعطش لم يجز لأنها تزيد في الإلهاب والعطش. وقد ردّ هذا الوجه الأخير الإمام الجويني والإمام الغزالي لأنها تزيل العطش. والصحيح ما قالاه لأنه قد يبلغ الماء فيها ٩٠ أو ٩٥ بالمئة كما في البيرة والأنبذة الخفيفة.

وفي الوجه الثالث أنه يجوز استعمالها للدواء.

قال النووي: «وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز في جميع النجاسات غير المسكر ومنهم من قال: يجوز بأبوال الإبل خاصة لورود النص بحديث عُرينة الذين اجتووا المدينة وسقموا فأمرهم الرسول بشرب ألبان الإبل وأبوالها فصحّوا، ثم قاموا بقتل الراعي وسرقة الإبل». (سيأتي الحديث عن التداوي بالنجاسات غير الخمر).

ولم يسمح جمهور الفقهاء باستخدام الخمر كدواء إلا عند الضرورة القصوى مثل أن يغصّ امرؤ بلقمة ولا يجد أمامه إلا

الخمر فعندئذ يجوز شربها. يقول صاحب كتاب فقه السُّنة[١] «ومثّل الفقهاء لذلك بمن غصّ بلقمة فكاد يختنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر».

وقد أخطأ غفر الله لنا وله حين قال: «أومن أشرف على الهلاك من البرد ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة خمر أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر». وذلك من الأوهام التي كانت سائدة عن الخمر ثم أبان الطب الحديث زيف ذلك وأن الخمر لا توسع الشرايين التاجية، ولا تقِ من جلطة القلب بل ربما زادتها سوءاً[٢].. وهي كما أوضحنا ليست دواء للبرد بل تؤدي إلى الوفاة من هذا البرد القارس والمرء ينعم بالدفء الكاذب.

❑ حكم الخمر غير الصرفة المعجونة بالدواء:

بطل في الطب الحديث استخدام الخمر الصرفة في الدواء

---

(١) الشيخ سيد سابق: فقه السنة دار الفكر، بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨١ المجلد ٢/ ٣٤٠.

(٢) تسبب الخمر زيادة في دهنية الدم وخاصة من الترايجلسرايدز (ثلاثي الحلوين). ورغم أنها قد تزيد من الكوليسترول ذي الكثافة العالية الذي يقي نسبياً من الجلطات، إلاّ أن أضرارها المتعددة على عضلة القلب ونظم نبضاته وزيادة الدهون تجعل النتيجة وبالاً على القلب.

واعتبرت داء لا دواء ولكنها لا تزال تستخدم في الدواء معجونة به كترياق، حيث تستخدم لإذابة المواد الطبية التي لا يذوب بعضها في الماء. وقد بحث الفقهاء الأجلاء هذه النقطة. يقول الخطيب الشربيني في مغني المحتاج[1]:

«إن التداوي بالخمر حرام إذا كانت صرفاً غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم به التداوي من الطاهرات فعندئذ يتبع حكم التداوي بنجس كلحم حية وبول. وكذا يجوز التداوي بذلك لتعجيل الشفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به، وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر».

وهكذا شرط الشربيني ثلاثة شروط لإباحة استخدام الخمر (الغول، الكحول) في الدواء كترياق معجونة به:

١ ــ أن لا يكون هناك دواء آخر خال من الكحول (الغول) ينفع لتلك الحالة.

٢ ــ أن يدل على ذلك طبيب مسلم عدل.

٣ ــ أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر.

وإذا نظرنا إلى الأدوية الموجود بها شيء من الكحول نجدها على ضربين:

---

(١) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج ٤/ ١٨٨.

الأول: مواد قلوية أو دهنية تستعمل كأدوية، وتحتاج إلى إذابتها إلى استعمال الغول.

الثاني: مواد يضاف إليها شيء يسير من الكحول (الغول) لا لضرورة وإنما لإعطاء الشراب نكهة خاصة ومذاقاً خاصاً تعوَّد عليه أهل أوروبا وأمريكا من حيث يأتينا الدواء جاهزاً.

وهذا الصنف الثاني لا شك في حرمته ويجب منعه. وقد استطاعت الصناعة الدوائية أن تستبدل النوع الأول بمذيبات أخرى غير الكحول.. وقد قُدمت أبحاث كثيرة في مؤتمرات الطب الإسلامي توضح إمكانية ذلك.. وقد نادى وزراء الصحة العرب أيضاً باستبعاد الكحول من الأدوية جميعها.

ويحتاج الأمر إلى وقفة حازمة من الحكومات لكي تقوم الصناعة الدوائية باستبدال الكحول بمذيبات أخرى. وعلى سبيل المثال كان «ماء غريب» الذي يُعطى للأطفال يحتوي على نسبة من الكحول (٤ ـ ٥ بالمئة)، كما كان دواء للربو يدعى «كويبرن» Quibron يحتوي على الكحول، فلما طلبت الحكومة الأمريكية من شركات الأدوية استبعاد الكحول استبعدته واستبدلته بمذيب آخر، وذلك أن الأطفال المصابين بالربو يستخدمونه لفترة طويلة تبلغ سنين طوالا، وقد أدى ذلك إلى إصابة الكبد لدى بعضهم من جراء استخدام الكحول ولو بكمية قليلة. ولذا أمرت الدولة الأمريكية باستبعاد الكحول من جميع أدوية الأطفال وقد فعلوا

ذلك بيسر.. ولكنهم أبقوها للكبار لأن الخمر بذاتها مباحة عندهم.

وهكذا يتضح أن الحكومات الإسلامية تستطيع أن تفرض الدواء الخالي من الكحول بسهولة. خاصة وأن الأدوية التي تحتاج إلى إذابتها للكحول قليلة ويمكن استبدالها بغيرها، بالإضافة إلى أن المذيبات الأخرى قد توافرت، وأمكن للصناعة الدوائية تقديم الدواء الخالي من الكحول. ويستطيع المجمع الفقهي الموقر أن يوصي الحكومات الإسلامية بذلك.

❑ حكم الخمر المستهلكة:

تستخدم الكحول لإذابة الكولا المستخدمة في المشروبات الغازية مثل البيبسي كولا والكوكاكولا... إلخ وتوضع هذه الكمية القليلة من المواد المذابة في الكحول في كميات كبيرة جداً من المياه بحيث أن الشخص لو شرب الكثير لما سكر. وبهذا انتفت علة التحريم وهي الإسكار إذ إن كثير هذه المادة لم يعد مسكراً. والرسول صلوات الله وسلامه عليه يقول: «ما أسكر كثيرة فقليلة حرام» «وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام». وهذا الشراب لا يسكر حتى لو شرب المرء منه فرقا. فما دام كذلك فإن علة التحريم قد انتفت. وقد شبّه الفقهاء ذلك بالنجاسة القليلة المستهلكة في الماء الكثير. ومن المعلوم أن الماء أكثر من القلتين لا يحمل الخبث. وهذا مثله.

وقد أشار إلى هذا الحكم كتاب الأطعمة من الموسوعة الفقهية، إصدار الكويت. وقد ذكر ابن حجر الهيثمي في «التحفة على المنهاج»: «وجبن شامي اشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاء رسول الله ﷺ جبن من عندهم فأكل ولم يسأل عن ذلك».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أُتي النبيُّ ﷺ بجبنة في تبوك من عمل النصارى فدعا بسكين فسمّى وقطع وأكل (أخرجه أبو داود ورزين).

وأخرج الإمام أحمد والبزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُتي النبي ﷺ بجبنة في غزاة فقال: «أين صنعت هذه؟ فقالوا: بفارس، ونحن نرى أنه تجعل فيها ميتة، فقال: اصنعوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا».

وقد جاء في كتاب الأطعمة من الموسوعة الفقهية تحت عنوان الغازوزة ما يلي:

«الغازوزة شراب حلو فيه قليل من الزيوت العطرية مشبّع بغاز ثاني أوكسيد الكربون تحت ضغط أعلى من الضغط الجوي، وقد تضاف إليه مواد أخرى تكسبه لوناً أو طعماً خاصاً.. والزيوت العطرية الداخلة في صناعتها لا تمتزج بباقي موادها إلا إذا حُلَّت بإضافة جزء من الغول إليها.. والغول مسكر، بل هو روح المسكرات كلها، فهو نجس عند الجمهور، وبه يتنجس الزيت والغازوزة فيحرم شربها.

«هذا ما يبدو، ولأول وهلة، ولكن إذا أمعنّا النظر أمكننا أن نقول إن إضافة الغول إنما هي للإصلاح فشأنها شأن إضافة الانفحة النجسة إلى اللبن ليصير جبنا. وقد قالوا إن الانفحة لا تنجّس اللبن بل يُعفى عنها. هذا إذا قلنا إن الغول نجس، فإن قلنا إنه طاهر كما قال الشوكاني وكما اختارته لجنة الفتوى في الأزهر فلا إشكال والله أعلم؟»

❑ الاستعمال الظاهري للغول:

تستخدم الغول (الكحول) كمطهر خارجي، كما تستعمل في بعض الحالات النادرة لإماتة عصب من الأعصاب المسبب للألم المبرّح، وتستخدم أيضاً بكثافة في العطور وما يسمى البارفان والكولونيا.. وتصل نسبة الكحول في الكولونيا إلى ٩٠ بالمئة.. وبما أن هذه الكولونيا قد تشرب، وخاصة في الأماكن التي يمنع فيها تعاطي الخمور فإن الشركات المصنعّة تضيف إليها مادة أخرى شديدة السمية من أنواع الغول (الكحول) وهي الكحول المثيلي.. وقد حدثت حوادث كثيرة في قطر والسعودية ودول الخليج الأخرى وفي الهند أدت إلى وفاة العشرات وأحياناً المئات من الأفراد نتيجة شرب هذه المواد السامة، فالكحول المثيلي مادة سامة، بل شديدة السميّة، وتؤدي إلى هبوط (احتشاء أو فشل) عضلة القلب نتيجة الاعتلال السمي لعضلة القلب Toxic cardiomyopathy، كما أنها تؤدي إلى إصابة عصب

الإبصار مسببة العمى للأشخاص الذين أمكن إنقادهم من براثن الموت . .

والغريب حقا أن مداواة حالات التسمم بالكحول الميثلى تستدعي الديلزة (الغسيل الكلوي)، ويستخدم الأطباء في هذه الحالة الكحول الأثيلي (وهو الخمر بعينها) الأقل سمية ليحل محل المثيلى في الكبد وبالتالي يتم طرده بواسطة الغسيل الكلوي . . وهي الحالة الوحيدة التي يتم فيها استخدام الكحول الأثيلي فيحقن ضمن السوائل ويسرّب إلى الدّم. أما الاستعمال الشائع فهو الاستعمال الظاهري كمطهر للجلد أو مع العطور والكولونيا. والاستعمال الظاهري يمكن الاستغناء عنه فالمطهرات الجلدية كثيرة وتعتبر أفضل من الكحول الأثيلي . . والعطور والروائح يمكن أن تركب بالطريقة القديمة وهي استخدام الزيوت بدلاً من الكحول.

ومع هذا فقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر والسيد مطهر الغرباني والإمام الشوكاني من قبل بأن الخمر ليست نجسة العين . . وبالتالي فإن الكحول، وهو مادة مطهرة، لا يمكن أن تكون نجسة لأن ذلك مناقض لاسم المطّهر. وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٠]. فمعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة العين . . وأن المشرك الذي قال الله عنه أنه نجس

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة: الآية ٢٨]. ليس نجساً نجاسة حسيّة بل نجاسة معنوية. ولا يمكن جعل الخمر نجسة العين وإفرادها عن الميسر والأنصاب والأزلام لأن الآية قد سردت هذه الأربعة في سياق واحد. وبما أنها جميعها ليست نجسة، فكذلك الخمر.. وقد أجمع الفقهاء على عدم نجاسة المسكر الجامد مثل جوزة الطيب والحشيش والأفيون إلخ... ولا فرق بين مائع وجامد عند من يقول بعدم النجاسة.

ولذا يجوز الاستعمال الظاهري للكحول عند من يقول بعدم نجاستها. وقد أحسنت المملكة العربية السعودية بمنع استيراد الكولونيا إلا تلك التي تستخدم بواسطة البخاخ حتى لا تشرب.

❑ الخلاصة في موضوع التداوي بالخمر:

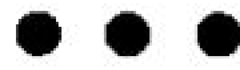
يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز التداوي بالخمر (والمسكر خمر) متى كانت صرفة، فإن كانت مستهلكة في الدواء أو غيره بحيث لا يسكر الكثير منها فإنها تخرج من دائرة المسكرات والمحرمات إلى دائرة المباحات.

وأما الترياق المعجون بقليل من الخمر (الغول) فلا يجوز استخدامه إلا بشروط وهي أن لا يكون هناك دواء آخر خال من الغول يقوم مقامه، وأن يدلّ على ذلك طبيب مسلم عدل، وأن يكون القدر المستعمل غير مسكر.

وأما استخدام الكحول ظاهرياً على الجلد فأمر قد أجازه أغلب الفقهاء المعاصرين ومنه العطور والكولونيا التي تستخدم بكثرة في كافة أرجاء العالم.

وهل يجوز استعمال الكحول لإماتة عصب كما يحدث نادراً في عالم الطب؟

وهل يجوز استعمال الكحول الأثيلي في حالات التسمم بالكحول المثيلى الأشد سميّة؟ فأمران لم أجد فيهما فتوى جاهزة. وهي مطروحة بين يدي العلماء الأجلاء للإفتاء فيها.



التداوي بالمخدرات

❑ تعريف المخدر (لغة):

المسكر هو ما غطّى العقل والمفتر (المخدّر) كما يقول الخطابي هو: «كل شراب يورث الفتور والخدر وهو مقدمة السكر». وقال ابن رجب الحنبلي: «المفتّر هو كل مخدِّر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار».

وقد جاء في بحث إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية إلى المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات (الرياض ٢٥ ــ ٣٠ شوال ١٣٩٤) تعريف المخدر بما يلي: «المفتّر مأخوذ من التفتير والإفتار، وهو ما يورث ضعفاً بعد قوة، وسكوناً بعد حركة، واسترخاءً بعد صلابة، وقصوراً بعد نشاط. يقال فتَّره الأفيون إذا أصابه بما ذكر من الضعف والقصور والاسترخاء». وهو تعريف دقيق كل الدقة حتى من الناحية الأقرباذينية إذ إن الأفيون ومشتقاته مثل المورفين والهروين هي الوحيدة التي يطلق عليها اسم المخدر Narcotic من الناحية الدوائية (الأقرباذينية).

وقد جاء في المصباح المنير: «خدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة، وفي القاموس المحيط: الخَدَر: امذلال يغشى الأعضاء، وفتور العين أو ثقل فيهما».. وكل ما يغطي الأشياء يعتبر مخدراً. ومنها خدر المرأة وهو سترها. قال امرؤ القيس:

وبيضة خِدْرٍ لا يُرام خباؤها
تمتّعتُ من لهوٍ بها غير مُعجل
ويوم دخلت الخِدْر خِدر عُنيزة
فقالت لك الويلات إنك مُرجلي

وكل ما يختفي في الأجمة والغابة يعتبر خادراً. قال كعب بن زهير في قصيدته التي يمدح فيها رسول الله ﷺ ويعتذر فيها عما فعل:

من خادر من ليوث الأُسد مسكنُه
في بطن عثَّر غيل دونه غيل

وهكذا تدور معاني كلمة الخدر حول الستر. والخِدر: ستر يمدُّ للجارية في ناحية البيت والجمع خدور. والخَدَر (بالفتح) الكسل وظلمة الليل والمكان المظلم، واشتداد الحرّ، واشتداد البرد، وفي لسان العرب: الخَدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، والخَدر: الكسل والفتور.

وتدور معاني لفظ Narcotic في اللغات الأوربية، على نفس

معاني كلمة المخدر والخدر في اللغة العربية تقريباً. وهي تطلق بصورة خاصة على الأفيون ومشتقاته، وما يحدثه من خدر وفتور في الأعضاء وستر للألم، وتغطيه على بعض أنشطة الجهاز العصبي، وشعور بالنوم، وثقل في الأعضاء (قاموس وبستر وقاموس أكسفورد).

وإذا قررنا هذا التعريف اللغوي والطبي والفقهي للمخدرات فإننا نجد أن التعريف القانوني والإعلامي يختلف تماماً عن هذا التعريف.

❑ تعريف المخدرات في القوانين الوضعية:

لا يوجد أي تعريف للمخدرات في القوانين الوضعية.. ولهذا اتجهت القوانين الوضعية لإصدار قوائم بالمواد المحرّم استعمالها وحيازتها وتداولها وجلبها وبيعها وزرعها... إلخ وعادة ما ينص القانون الوضعي على هذه العبارة:

«تعتبر جواهر مخدّرة في تطبيق أحكام هذا القانون، المواد المبيّنة بالجدول رقم ١ ويستثنى منها المواد الموجودة بالجدول رقم ٢».

ولا تختلف هذه القوائم بأسماء المواد المخدرة التي يحرّمها القانون من بلد إلى آخر فحسب، بل تختلف في نفس البلد من زمن إلى آخر.

وعلى سبيل المثال كان الأفيون ومشتقاته مثل المورفين، ومادة الكوكايين وهما من أشد المواد المسببة للاعتماد من المواد المباح تعاطيها في أوروبا والولايات المتحدة.. وقد استخدم المورفين على نطاق واسع أثناء الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١ ـ ١٨٦٥)، وأثناء الحرب الفرنسية الألمانية عام ١٨٧٠.

وكان الكوكايين يباع في أوروبا والولايات المتحدة كمادة مقوية ومشهية وباعثة للسعادة والصحة.. واشتهر في أوروبا إكسير مارياني وشاي مارياني وحبوب مارياني، وكلها كانت تحتوي على الكوكايين. وقد نال مارياني بسببها شهرة واسعة وثروة طائلة مع أرفع الأوسمة من ملوك ورؤساء أوروبا والولايات المتحدة بالإضافة إلى بركات البابوات الذين كانوا يستخدمون منتجاته المحتوية على الكوكايين...

بل إن مشروب الكوكا كولا كان يحتوي على كمية من الكوكايين عندما بدأ تسويقها في الولايات المتحدة في بداية هذا القرن، ولم يُمنع ذلك إلا في العشرينات من القرن العشرين. واستمر بيع الأفيون والمورفين والهيروين والكوكايين علناً في الأسواق، وبدون أي وصفة طبية، ولم يمنع ذلك إلا عام ١٩٢٠.

ورغم أن الجامعة العربية وضعت القات ضمن قائمة المخدرات إلا أن الأمم المتحدة واليمن والصومال والحبشة تعتبره من المواد المباحة.

والموقف بالنسبة لنبات الكوكا مشابه لنبات القات في دول أمريكا اللاتينية التي تسمح بزراعته رغم الضغوط الشديدة المكثفة التي تواجهها من الولايات المتحدة.

وقد قام المشرّع المصري بتغيير قوائم المخدرات الموجودة في القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٦٠ واستبدلها بمواد جديدة وألغى أخرى قديمة في القانون رقم ٢٩٥ لعام ١٩٧٦ ثم حدثت تغييرات أخرى في القانون رقم ٧٦٠ لعام ١٩٨٤.

وقد أباحت هولندا الاستعمال الشخصي للحشيش (الماريوانا، القنّب)، كما أباحت أربع ولايات من الولايات المتحدة الأمريكية استخدام وحيازة الحشيش في النطاق الشخصي.. وهناك حملة قوية لإباحة الحشيش في الولايات المتحدة رسمياً لأنه أقل ضرراً من الخمور المباحة[1].. والموقف المضحك للقوانين الوضعية هي أنها تبيح بدون استثناء صناعة وحيازة وتجارة الخمور، بينما هي تعاقب عقوبات شديدة تصل إلى حد الإعدام على حيازة وتهريب القات والحشيش والحبوب المنبّهة.. وهي مواد أقل ضرراً بكثير من الخمر.. ولا يوجد هناك منطق لإباحة الخمر ومنع الحشيش مثلاً.. فالخمر

---

(١) انظر صحيفة الهيرالدتريبون (الأمريكية والتي تصدر من باريس إلى مختلف بقاع العالم) عدد ١٦ مايو ١٩٨٨ الصفحة الأولى والخامسة وعدد ٢٧ مايو ١٩٨٨ ص ٦.

دون جدال أشد ضرراً وفتكاً من الحشيش، بل إن الخمر أشد ضرراً وفتكاً من جميع المخدرات مجتمعة كما يقرر ذلك منظمة الصحة العالمية في قرارها رقم ٦٥٠ لعام ١٩٨٠[١] الذي جاء فيه:

«إن شرب الخمور يؤثر على الصحة، ويؤدي إلى مشاكل تفوق المشاكل الناتجة عن الأفيون ومشتقاته، والحشيش، والكوكايين والامفيتامين والباربيتورات وجميع ما يسمى مخدرات مجتمعة. وأن الأضرار الصحيّة والاجتماعية لتعاطي الكحول تفوق الحصر».

ويكفي لمعرفة الفروق في مخاطر الخمور والمخدرات ما جاء في مجلة التايم الأمريكية نقلاً عن تقرير كبير الأطباء الأمريكي (وزير الصحة)[٢] أن الذين يتوفون سنوياً في الولايات المتحدة نتيجة الخمور هم ١٢٥,٠٠٠ (مائة وخمسة وعشرون ألفاً) بينما عدد الذين يلاقون حتفهم بسبب المخدرات وما يتبعها من جرائم ومطاردات مع البوليس وبين العصابات المختلفة هم ستة آلاف فقط.

---

(١) Report of a Who Expert Committee: Problems related to Alcohol Consumption. Who Technical Report Series 650, Geneva, Who, 1980: 13.

(٢) التايم في ٣٠ مايو ١٩٨٨.

أما في بريطانيا فتقرر الكلية الملكية للأطباء العموميين في تقريرها الصادر عن الكحول لعام ١٩٨٦ أن الذين يتوفون نتيجة الخمور في بريطانيا هم ٤٠,٠٠٠ شخص[١]، بينما تقرر الكلية الملكية للأطباء النفسيين أن عدد الذين يتوفون سنوياً نتيجة المخدرات هم ٨٨ شخصاً بالإضافة إلى ٧٧ طفلاً توفوا نتيجة شم الغراء والتولوين والمستنشقات الأخرى[٢].

وهكذا يبدو بوضوح أن وفيات الخمور لا يمكن مقارنتها بما تفعله المخدرات الأخرى مجتمعة. ونحن نعلم أن ثُلث نزلاء المستشفيات العقلية هم من مدمني الخمور، وأن ما بين ربع وثلث جميع المرضى الذين يدخلون عن طريق الطوارىء يدخلونها بسبب شرب الخمور في الولايات المتحدة واسكوتلندة وروسيا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا إلخ... وأن ربع الحالات الموجودة في أقسام الأمراض الباطنية في جميع مستشفيات أوروبا والولايات المتحدة... إلخ إنما دخلوا بسبب أمراض ناتجة عن الخمور.

وتقع القوانين الوضعية في مأزق عندما تسمى المواد

(١) Report of Royal College of General Practitioners: Alcohol- Abalanced View 1988: 45-55.

(٢) Report of Royal College of Psychiatrists: Alcohol our Favourite drug, 1986.

المنبهة مخدرات، وهي بدون ريب أو شك ليست من المواد المخدرة، بل هي مواد منبهة شديدة التنبيه ومن أهم أمثلتها حبوب الامفيتامين والفنتلين ومشتقاتهما والقات والكوكايين.. وكلها تندرج في قائمة المواد المسببة للاعتماد النفسي والمحطمة للصحة على اختلاف بينها في الدرجة، ولكنها جميعاً ليست مخدرة بل منبهة.

ونجد جميع القوانين لا تدرج المستنشقات ضمن ما تسميه مخدرات رغم أنها مخدرة فعلاً أو مسكرة، كما أنها لا تضع في قوائمها جوزة الطيب، ولا الشيكران، ولا العنبر، ولا الزعفران، ولا فطر البيوت المخدر، ولا نبات ست الحسن (البلادونا)، وفطر البسيلوسيبي، وفطر أمانيتا، وهي مواد مهلوسة ومخدرة فعلاً.

ولا يوجد أي ضابط في هذه القوانين الوضعية لتعريف المخدر، فهي تسمح بكثير من المخدرات وكل المسكرات وتمنع مواد منبهة شديدة التنبيه وتسميها مخدرات وما هي بمخدرات.. ونحن لا نختلف حول ضررها وأنها تسبب الإدمان فهي مواد ضارة بالصحة وتسبب الإدمان، وكذلك النيكوتين في التبغ فهو مادة مسببة للإدمان. وضارة بالصحة، بل إن إدمان النيكوتين أشدّ من إدمان القات وفي أحيان كثيرة أشدّ من إدمان الحشيش. وعندي مجموعة من المرضى استطاعوا أن يتركوا الحشيش ولم

يستطيعوا أن يتركوا النيكوتين وآخرين استطاعوا أن يتركوا الامفيتامين ولم يستطيعوا أن يتركوا النيكوتين.. وأما القات فآلاف اليمنيين يتركونه بسهولة عند سفرهم ومغادرتهم بلادهم، ويعودون إليه عند عودتهم لبلادهم.

والخلاصة أن القوانين الوضعية لا ضابط لها من عقل ولا شرع ولا طبّ ولا منطق.. وهي تقرر ما تشاء حسبما تشاء بدون مناقشة واعية.. وأما من يناقشها في بلاد المسلمين فمصيره في كثير من الأحيان السجن والتعذيب!.

• • •

تعـريف المخـدرات
في علم العقاقير (الأقرباذين)

يستخدم لفظ المخدرات Narcotics في العلوم الطبية ليدل على مـادة الأفيـون ومشتقـاتهـا مثـل الهـروييـن والمـورفيـن والكودايين.

وتستخدم منظمة الصحة العالمية لفظ الاعتماد على العقاقير Drug Dependence أو تعبير سوء استعمال العقاقير Drug Abuse والمقصود من ذلك: الاستعمال خارج النطاق الطبـي والذي يؤدي إلى الاعتماد النفسي أو كليهما معاً.

وبما أن هناك عقاقير كثيرة يعتمد عليها كثير من المرضى مثل الأنسولين لمرضى السكر، والثيروكسين للمرضى الذين يعانون من قصـور وظيفـة الغـدّة الـدرقيـة (قصـور الـدرق Hypothyroidism)، أو المرضى الذين يعانون من أمراض القلب، أو الضغط، أو الربو، والذين يحتاجون لاستخدام عقاقير معينة باستمرار،

فـإن المقصـود هـاهنـا بالاعتمـاد الاعتمـاد على العقـاقير المغيّرة للحالة المزاجية للإنسان والتي تؤثر على الجهاز العصبـي، والتي يـؤدي تنـاولهـا إلى اعتمـاد الشخص عليهـا بسبب خاصيّـة العقّار ذاتـه، لا بسبـب خـاصيَّـة المـرض الـذي يـوجب تكـرار الجرعـة الدوائية.

وتقسـم العقـاقيـر المسببـة للاعتمـاد النـفسي أو الاعتـمـاد الجسدي أو كليهما معاً إلى عدة تقسيمات:

❑ ١ ـ العقاقير ذات الأصول الطبيعية (النباتية):

مثـل الأفيـون الـذي يستخـرج مـن نبـات الخشخـاش، والحشيشة المستخرجة من نبات القنّب الهندي، وشجرة القات التي تمضغ أوراقها ثم يمصّ مستحلبها، وشجرة الكوكا التي تستخدم بطريقة مشابهة للقات، وشجرة التبغ (التنباك) التي تستخدم مضغاً وسعوطاً وتدخيناً.. وهي أكثر المواد المسببة للاعتماد انتشاراً في العالم حيث تصنع شركات التبغ ما يوازي سيجارتين لكل إنسان على وجه الأرض يومياً أي عشرة الآف مليون سيجارة يومياً. ويؤدي ذلك كما تقول منظمة الصحة العالمية إلى قتل مليونين وخمسمائة ألف من سكان الأرض سنوياً.. وهو عشرة أضعاف العدد الذي قتلته القنابل الذرية التي ألقيت على ناجازاكي وهيروشيما في اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية ١٩٤٦ وعشرة أضعاف العدد الرسمي المسجل

لضحايا الإيدز في خلال ١٠ سنوات (١٩٨١ ـ ١٩٩١).

ويدخل في ذلك الكافيين الموجود في الشاي والقهوة.. وهو مادة منبهة تسبب اعتماداً نفسياً خفيفاً لدى بعض الناس.. والكافيين موجود أيضاً في الكاكاو والكولا.. ويدخل في القائمة النباتات المهلوسة التي بها قلويدات Alkaloids مهلوسة مثل نبات السكران (الشيكران) والداتورة والبلادونا والفطور المهلوسة مثل فطر أمانيتا وفطر البسيلوسيبي، كما يدخل فيها نبات جوزة الطيب والزعفران بالإضافة إلى العنبر وهو إفراز من أمعاء الحوت Whale.

❑ ٢ ـ العقاقير نصف الطبيعية أو نصف المخلّقة:

وهذه مواد تستخرج من النباتات ولها تأثير قوي جداً على الحالة المزاجية، وعادة ما يكون تأثيرها أضعاف تأثير المواد الخام المستخرجة من النبات مباشرة، فالمورفين المستخرج من الأفيون أقوى بعشرة أضعاف في تأثيره على الجهاز العصبي من الأفيون، وأما الهروين فهو أقوى بثلاثين ضعف الأفيون الخام.

وكذلك تأثير الكوكايين والكراك المستخرج منه فإنه يبلغ أربعين إلى خمسين ضعف قوة تأثير نبات الكوكا.

❑ العقاقير المخلّقة:

وهذه عقاقير مصنعة بالكامل من مواد كيماوية وليس لها

أصل نباتي وأمكن تصنيع عقاقير لها قوة تبلغ ألف ضعف قوة الأفيـون الخـام، ولكنهـا بفضـل الله لـم تستخـدم فـي تجـارة المخدرات.. وأهم العقاقير في هذه المجموعة هي العقاقير المنومة مثل الباربيتورات والعقاقير المهدئة مثل الدايزيبام (الڤاليوم) ومشتقاته، والعقاقير المنبهة مثل الامفيتامين والفنتلين ومشتقاتهما العديدة.

❑ تقسيم الأطباء والصيادلة للمخدرات:

وعادة ما يستخدم هذا التقسيم رجال مكافحة المخدرات ورجال القانون. أما الأطباء والصيادلة فيستخدمون تقسيماً آخر يختلف من مرجع إلى مرجع في التفاصيل ولكنه يحتفظ بالإطار العام. والتقسيم التالي هو من الكتاب المرجع في علم العقاقير (الأقرباذين) جودمان وجلمان الطبعة السادسة لعام ١٩٨٥ وهو كالتالي:

١ ـ مجموعة الأفيون ومشتقاته: وهي الوحيدة التي يطلق عليها لفظ مخدرات Narcotics.

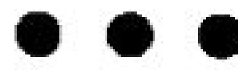
٢ ـ مثبطات الجهاز العصبي وتشمل الكحول والباربيتورات والبينزودايزبين... إلخ.

٣ ـ منبهات الجهاز العصبي وتشمل الكوكايين والقات والامفيتامين والفنتلين... إلخ.

٤ ــ التبغ وما يحويه من مادة النيكوتين.

٥ ــ المهلوسات: ويمثلها عقار L.S.D المستخرج من فطر الأرجوت ومادة الميسكالين والزايلوسايبين الموجودة في بعض الفطور في أمريكا اللاتينية ونبات الشيكران وجوزة الطيب والحشيش (بعض التقسيمات لا تدخل الحشيش في المهلوسات بل تجعله في قائمة مستقلة).

٦ ــ الغازات والمواد المستنشقة مثل غاز أول أوكسيد النتروز (الغاز الضاحك)، والغراء، ومذيب البوية، والتولوين، والاستيون والبنزين.



التخدير في العمليات الجراحية

ويُطلق اليوم لفظ التخدير في اللغة العربية والعامية على إجراء العمليات الجراحية ويسمى أحياناً البَنج (بفتح الباء)، وهو ما يعرف في الطب بفقد الإحساس Anasthesia. وهو أنواع حيث يقسم إلى تخدير كُلّي: يفقد فيه المريض وعيه وإحساسه بالألم، أو تخدير نصفي، أو تخدير موضعي بحيث لا يفقد المريض وعيه وإدراكه، بل يفقد الإحساس بالألم في المنطقة المخدّرة، سواء كانت النصف السفلي من الجسم، أو موضعاً معيّناً منه.

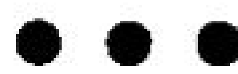
وأما اسم البنج فيرجع إلى لفظة هندية (بانجو) تعني الحشيش (نبات القنب). وقد أطلق هذا الاسم أيضاً على نبات الشيكران (السكران) Hyoscyamous، وما فيه من مادة السكوبالامين التي تحدث نوعاً من الهلوسة. وقد استخدمها الأطباء المسلمون لإجراء العمليات الجراحية وكانوا يخلطون نبات الشيكران والحشيش والأفيون. ثم تطوروا إلى إيجاد مواد للشم تسبب نوعاً من فقدان الوعي مع عدم الإحساس بالألم.

وفي العمليات الجراحية الكبرى تستخدم مجموعة من الغازات مثل الهالوثين التي تؤدي إلى إفقاد الوعي بصورة كاملة مع إفقاد الإحساس وتوقف التنفس الطبيعي مما يستدعي إجراء التنفس بواسطة المنفسة.

وتستخدم الباربيتورات السريعة المفعول جداً في العمليات الجراحية القصيرة أو كمادة بادئة ومساعدة لإفقاد الوعي ومن أمثلتها الثايوبنتال Thiopentol وميثوهيكسيتال Methohexital.

ويستخدم التخدير الموضعي بحقن العصب أو الأعصاب المعينة بمادة من مشتقات الكوكايين مثل الليدوكايين والنوفاكايين والبيرلوكايين والتراكايين. الخ.. ويمكن أن تستخدم أيضاً قطرات في العين، أو مرهم، أو حقنة موضعية في الجلد، أو النخاع الشوكي، أو مجموعة معينة من الأعصاب لأحداث الخدر، ثم فقدان الإحساس بالكلية لمدة مؤقتة من الزمان، يعود بعدها الإحساس إلى سابق عهده.

ولا يدخل موضوع التخدير من أجل العمليات الجراحية الموضعية والعامة في موضوع الاعتماد على العقاقير إلا نادراً عندما يصبح الطبيب أو الممرضة مدمنين لشم هذه الغازات، أما المعطاة له من المرضى فيكاد يكون من المستحيل أن يصبح مدمناً لها.



الاعتماد على العقاقير

هناك نوعان من الاعتماد على العقاقير هما:

١ ــ **الاعتماد النفسي**: يسبب العقّار لدى المتعاطي رغبة قوية في تكرار الجرعة وتعاطي العقّار المعين، وقد تصل هذه الرغبة إلى درجة القهر بحيث تفرض على المتعاطي البحث عن العقّار قبل البحث عن الطعام أو أي مطلب آخر.

وهذا الاعتماد النفسي قد لا يكون مصحوباً بأي اعتماد جسدي بحيث أن الشخص لو ترك هذا العقّار لا تظهر عليه أيّ أعراض بدنية حادة مثل الإسهال والقيء كما يحدث لدى سحب الأفيون ومشتقاته، أو الصرع والهذيان كما يحدث في سحب الغول (الخمور) والباربيتورات والتي تسبب اعتماداً نفسياً وجسدياً.

وأشد أنواع العقاقير المسببة للاعتماد النفسي هو الكوكايين والكراك المشتق منه، يليه النيكوتين الموجود في التبغ، وحبوب الامفيتامين المنبهة، وجوزة الطيب، والحشيش (الماريوانا، القنب

الهندي، الكيف).. يليهم القات، وفي آخر القائمة الكافيين الموجود في الشاي والقهوة والكولا والكاكاو الموجود في الشيوكولاته...

٢ ــ الاعتماد الجسدي: يعتبر الاعتماد الجسدي على العقاقير ظاهرة خطيرة جداً.. وعندما يتوقف الشخص فجأة عن تعاطي العقّار المسبب للاعتماد الجسدي قد يؤدي ذلك إلى أضرار صحية خطيرة، وإن لم يتم معالجتها بدقة قد يلاقي الشخص حتفه بسببها.

وأهم العقاقير التي تسبب الاعتماد الجسدي بالإضافة إلى الاعتماد النفسي هي مجموعتان):

١ ــ الأفيون ومشتقاته: مثل الهرويين والمورفين؛ وتأتي خطورة الهرويين في سرعة تسبيبه للاعتماد (الإدمان) إذ تكفي ثلاث جرعات لتسبيب الإدمان، على عكس المواد الأخرى التي تحتاج لتكرار الجرعة في وقت متقارب لإحداث الإدمان.. وإذا توقف شخص ما فجأة عن تعاطي الهرويين أو المورفين لأي سبب كان فإن علامات سحب العقار Withdrawl Symptoms أو الامتناع Abstinence تظهر عليه.. حيث تبدأ الأعراض بالتثاؤب الشديد وانصباب اللعاب من الفم وانسكاب الدموع من المآقي، وزيادة إفرازات الأنف يصحبها عرق غزير بارد، ولا يلبث المصاب أن يدخل في مرحلة من النوم القلق المتوتر،

ويصحو بشعور مرعب يتملكه الخوف مع نوبات من الإحساس بالبرد يتناوبها إحساس بالحرارة.. وتتسع حدقة العين، وتحدث آلام شديدة في الساقين والقدمين.. ويتبع ذلك نوبات شديدة من الإسهال والقيء المتواصل حتى يفقد كثيراً من سوائل جسمه فلا يستطيع الحراك، ويتبول ويتغوط ويقيء وهو في مكانه لا يستطيع الحركة ولا الذهاب إلى دورة المياه، فإذا لم تتم معالجته فإن نسبةً من هؤلاء تلاقي حتفها في هذه الحالة الكريهة إلا إذا حصل على حقنة أو جرعة من الهروين أو المورفين.

٢ ــ الغول (الخمور) والباربيتورات: وتحتاج إلى فترة طويلة لإحداث الاعتماد (الإدمان)، ولكن متى حدث الاعتماد فإن التوقف الفجائي عن العقّار يؤدي إلى نوبات صرع وارتفاع في درجة الحرارة وهلوسات سمعية وبصرية وعنف. وقد يقتل المصاب من يجده بجانبه لأنه يتوهم أنه يهاجمه فيدافع عن نفسه، وقد يقتل أطفاله وزوجته.. وتشتد الحالة حتى يزداد الصرع والتشنجات فيفقد وعيه وترتفع درجة حرارته جداً، ويُتوفى في مثل هذه الحالة ما لم يتم علاجه أو يتناول العقّار المسبب للإدمان.

❏ ابـن حجـر الهيتـمي يوضـح مشكلة الاعتماد على العقاقير وكيفية حلها :

قال ابن عابدين في الحاشية[1]: «وقد سئل ابن حجر المكي الهيتمي عمّن ابتُلي بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك؟ فأجاب: إن علم ذلك قطعاً حلَّ له، بل وجب لاضطراره إلى بقاء روحه كالميتة للمضطر. ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولّع المعدة به من غير أن تشعر (نتيجة لما يتركه التوقف المفاجىء للأفيون من أعراض خطيرة كالقيء والإسهال)، فإن ترك ذلك ــ أي معالجة نفسه بالتدريج ــ فهو آثم فاسق. وقد وافقه على ذلك الرملي».

• • •

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٤ ــ ٣٠٥.

موقف الفقهاء القدماء
من المخدرات والمفترات

إن المرء ليعجب أشد العجب من قدرة الفقهاء القدماء على فهم خصائص العقاقير المختلفة المسببة للاعتماد والتخذير والتفتير، وبالتالي إصدار الإحكام الدقيقة، وهم في ذلك قد فاقوا الفقهاء المعاصرين رغم أن العلوم الطبية قد توسعت وتيسرت في العصر الحاضر بما لا يقاس عليه في العصور الخوالي.

وقد جاء في فتح القدير أن عبد العزيز الترمذي قال: «سألتُ أبا حنيفة (النعمان) وسفيان (الثوري) عن رجل شرب البنج فارتفع إلى رأسه فطلَّق امرأته. هل يقع؟» وقد أفتى الإمامان الجليلان بوقوع الطلاق إذا شربه عامداً.

وقال الإمام السرخسي في كتابه المبسوط (وهو من أوسع كتب الفقه الحنفي): «البنج لا بأس أن يتداوى به الإنسان، فإذا كان يذهب عقله منه فلا ينبغي أن يفعل ذلك»[1].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤/٩.

وجاء في المغني لابن قدامه الحنبلي[1]: «فأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله عالماً به متلاعباً فحكمه حكم السكران في طلاقه».

وقد نصّ ابن عابدين وغيره من الفقهاء على جواز استخدام نحو البنج والأفيون للأغراض الطبية، ويحرم السكر منها لأي غرض حتى ولو كان في الطبابة، كما يحرم تناولها للّهو، ولو بكميات قليلة لا تغيّب العقل قال ابن عابدين: «وأما القليل فإن كان للهو فهو حرام»[2].

والبَنج (بالفتح) نبات يسمى بالعربية الشيكران (السكران) يصدع ويسبت ويخلط العقل. وقد جاء في كتاب النباتات الطبية للدكتور فوزي طه قطب ما يلي:

«السكران المصري: نبات السكران المصري الذي يطلق عليه أسماء محلية مختلفة، منها البنج المصري أو البنج الأبيض أو السكران، أو سُمُّ الفراخ، ويطلق عليه في ليبيا اسم القنقيط. والاسم العلمي لهذا النبات هو: هايوسايمس Hyoscyamous، ويتبع الفصيلة الباذنجانية Fam. Solanacae. ويستخرج منه القلويدات (Alkaloids) التالية: هيوسيامين Hyoscyamine وسكوبالامين Scopalamine وكلاهما يستخدم في الطب»..

---

(١) المغني لابن قدامه ٨/ ٢٥٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠٢ ــ ٤٠٥.

ويستخدم الهايوسيامين بصورة خاصة في أدوية المغص وأوجاع البطن وتعسر الطمث . . . إلخ، ومنه الدواء المشهور بسكوبان، كما أن مادة السكوبالامين كانت تستخدم لأحداث ما يسمى نوم الشفق Twilight Sleep قبل إجراء العمليات ولإنقاص جرعة التخدير.

وهناك نباتات مشابهة جداً لنبات السكران ومن فصيلته ومنها الداتورة Datura (يطلق عليها أحياناً اسم الطاطورة)، والبلادونا (ست الحسن) Belladona، وكلاهما يستخدم في الطب على نطاق واسع جداً.

وقد ذكر الفقهاء هذه النباتات ووصفوها وسموها بأسماء مختلفة مثل الداتورة والقبيسي (نسبة إلى جبل أبـي قبيس في مكة المكرمة)، والعريّط، والجليجلة، حسب ما تعرف به في المنطقة التي تنبت فيها.

ومما يزيد الأمور تعقيداً أن لفظ البَنج يطلق (كما أشرنا من قبل) أيضاً على الحشيش. ولفظة البنج bhang أو Bhanga لفظة هندية قديمة، وهي تعني الغبار أو حبوب اللقاح، ولا يزال اسم بانجو يطلق على الحشيشة في السودان حتى اليوم. والحشيشة هي القنّب الهندي ولها عشرات الأسماء مثل الكيف والماريوانا والبانجو والجانجا والتكروري والحشيش والجنزفوري والحقبك والدقّة والجريفا والجومبا واليامبا . . . إلخ.

وبصورة عامة فقد أباح الفقهاء استخدام البَنج (السكران، الشيكران وأمثاله) في التداوي ومنعوا استخدامه للهو، وهو موقف حكيم ومتوازن وعليم بآثار هذه العقاقير.

وقد حرّم الفقهاء الأجلاء استخدام هذه العقاقير والنباتات لغير الأغراض الطبية قال الخطابي: «المفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر، وهو مقدمة السَكر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر» وذكر الحشيشة في المفترات وقد قالت أم سلمة رضي الله عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» أخرجه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده.

وقال ابن رجب الحنبلي: «المفتّر: هو كل مخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار كالبنج ونحوه».

وقد حاول الإمام القرافي في كتابه الفروق وكتابه أنوار البروق[1] أن يفرق بين المواد المختلفة التي تؤثر على العقل فقسمها إلى ثلاثة أنواع: المسكرات والمفسدات والمرقدات.

فالمسكر: ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح. وأهم أمثلتها الخمر.

والمفسد: ما غيّب العقل دون الحواس لا مع نشوة كعسل البلاذر.

---

(١) أنوار البروق للقرافي ١/ ٢١٧ ــ ٢١٨.

والمرقّد: ما غيّب العقل والحواس كالشيكران.

ثم قال: «وتنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحدّ والتنجيس، وتحريم اليسير. والمرقّدات والمفسدات لا حدّ فيها ولا نجاسة، وإنما فيها التعزير».

وقد تابع الحطّاب في كتابه مواهب الجليل (شرح الحطاب على متن خليل) تقسيمات الإمام القرافي إلا أنه اعتبر المسكرات أربعة: «الخمر والبنج والأفيون والجوزة (أي جوزة الطيب). بينما اعتبر القرافي الحشيشة من المفسدات.

أما الإمام ابن تيمية وتابعه في ذلك الذهبي فقد اعتبر الحشيشة خمراً من ناحية الحدّ والنجاسة واعتبار القليل والكثير منها سواء. وكذلك اعتبرها ابن القيم والأمير الصنعاني ومن تابعهم من الفقهاء.

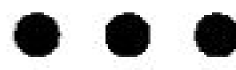
قال ابن تيمية في الفتاوى[1]: «هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أم لم يسكر، والسَكَر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحلَّ ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين».

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢/ ٣٦٧، طبعة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله.

وقال في موضع آخر من الفتاوى: «فهذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستحلوها.. مما تورثه هذه الملعونة من قلَّة الغيرة وزوال الحميّة حتى يصير آكلها إما ديوثا، وإما مأبونا، وإما كلاهما».. وقال عنها في كتابه: «السياسة الشرعية»: «إن الحشيشة حرام يحدُّ متناولها كما يحدُّ شارب الخمر... وهي داخلة فيما حرّمَهُ الله ورسوله في الخمر المسكر لفظاً ومعنى».

وهكذا يتضح الموقف بالنسبة للحشيشة فمن الفقهاء من أدخلها في المسكرات في جميع الأحكام (كالحد والنجاسة وحرمة قليلها وكثيرها)، ومنهم من جعلها كالمفسد والمرقد والمفتر والمخدر وليس فيها الحدّ بل التعزير، وهي طاهرة العين كالأفيون وغيره من المواد الصلبة غير المائعة.



بعض أنواع المخدرات
المستـخـدمـة فـي الطـبّ

❑ الأفـيـون:

يستخرج الأفيون من ثمرة شجرة الخشخاش. وقد استخدم منذ أقدم العصور في الصين والهند ومصر القديمة واليونان.. واستخدمه الأطباء العرب والمسلمون. وقد أباح أغلب الفقهاء المسلمين استخدام الأفيون في الأغراض الطبية، ومنعوا استعماله لمجرد اللهو، واعتبروا ذلك حراماً موجباً للتعزير في الدنيا ويأثم متناوله عند الله.

وكـانـت بـذور الخشخـاش تستخـدم فـي أرجـاء العـالـم الإسلامي لترقيد الأطفال ولإزالة المغص، كما كان يستخدم مع الحبة السوداء في العيش (الخبز) إلى عهد قريب جداً في كثير من البلدان ومنها مكة المكرمة.. كما استخدم في أنواع المعجنات وغيرها من الكعك. ورغم ذلك فقد صنّف بعض الفقهاء الأفيون وجعلوه ضمن المسكرات ومنهم الحطاب كما قد مرّ معنا حيث

قال في كتابه مواهب الجليل بشرح الحطاب على متن خليل: «المسكرات أربعة: الخمر والبنج والأفيون والجوزة» (يقصد جوزة الطيب) ولا يقصدون بلفظ المسكر هاهنا الذي له اللذة المطربة كالخمر بل المقصود غياب العقل.

وقد تحدث ابن عابدين في الحاشية عن الأفيون ونقل ما ذكره داود الأنطاكي في تذكرته فقال[1]:

«الأفيون: هو عصارة الخشخاش يكرب ويسقط الشهوتين (أي شهوة الجماع وشهوة الطعام، وهو حق) إذا تمودي عليه، ويقتل إلى درهمين (الدرهم وحدة وزن تساوي ٣,٢جم) ومتى زاد أكله على أربعة أيام ولاءً (أي متتالية) اعتاده (أي صار مدمناً له) بحيث يُفضي تركه إلى موته (قد يؤدي سحب الأفيون فجأة إلى الوفاة، وهو أمر نادر بالنسبة للأفيون ولكنه غير نادر بالنسبة للهيروين والمورفين المشتقة منه والأقوى منه بعشرات المرات) لأنه يخرق الأغشية خروقاً لا يسدّها غيره» (هكذا توهم الأقدمون بسبب ما يحدثه تركه من قيء وإسهال شديدين).

«وقد سئل ابن حجر المكي الهيتمي عمن ابتلى بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك؟» فأجاب بالإباحة بل بالوجوب كما تقدم معنا، ولكن لا بد له من تنقيصه شيئاً فشيئاً. . وهي نظرة عميقة صحيحة حيث أن مداواة المدمن تكون بتقليل

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

الجرعة واستخدام دواء أقل تسبيباً في الإدمان.

وقد أباح أغلب الفقهاء استعمال الأفيون في التداوي بالقدر الذي لا يذهب العقل، وحرّموا استخدامه للّهو وجعلوا فيه التعزير.

وعدَّد ابن حجر الهيتمي المكي في كتابه الزواجر مضار الأفيون بعد أن ذكر مضار الحشيشة وقد أصاب عندما قال: إن الأفيون أشدّ ضرراً منها[1].

❏ استخدام الأفيون ومشتقاته في الطب الحديث:

يحتوي الأفيون المستخرج من ثمرة نبات الخشخاش على مجموعة كبيرة من القلويدات Alkaloids وتشكل ٢٥ بالمئة من وزن الأفيون، ويبلغ عددها ٢٥ قلويدا ويستخدم بعضها في الطب ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

(أ) مجموعة الفينانثرين Phenanthrene:

وتحتوي على المواد التالية:

١ ـ **المورفين**: ويشكل ١٠ بالمئة تقريباً من وزن الأفيون الخام.. ويعتبر المورفين المادة الأساسية الفعالة في الأفيون.. ويعتبر أقوى مسكن للألم عرفه الإنسان في تاريخه الطويل مع العقاقير. ورغم اكتشاف عدة مواد كيماوية قد يكون لبعضها

(١) الزواجر لابن حجر المكي الهيتمي ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

أضعاف آثار المورفين إلا أن المورفين لا يزال يشكل حجر الزاوية في علاج الالآم الشديدة، وتقاس فاعلية المواد الأخرى المصنعة عادة من مشتقات المورفين، بفاعلية المورفين.

٢ ــ **الكودايين**: ويشكل ما بين نصف وواحد بالمئة من وزن الأفيون. . ويستخدم هذا العقار على نطاق واسع في الأدوية المسكنة المنتشرة، والتي تستخدم بدون وصفة طبية، فعلى سبيل المثال تحتوي أقراص الفيجانين على ٨ مليجرامات من الكودايين في كل قرص، ويحتوي قرص الريڤاكود على ١٠ مليجرامات. . وتحتوي أدوية السعال والكحة على ٧ إلى ١٠ مليجرامات في كل ملعقة شاي من الدواء. وكذلك يحتوي قرص APC المسكن على ٨ مليجرامات من الكودايين، ومثلها أقراص كوديس. . الخ.

٣ ــ **الثيبايين**: ويشكل نسبة ضئيلة من وزن الأفيون. ويستخرج منه مواد أخرى تستخدم في الطب.

(ب) مجموعة ايزوبنزيل كونيولين

: Isobenzyl Quinoline

وهذه المجموعة لا تسبب إدماناً ولا تسكيناً للألم وتستخرج منها بعض المواد المستخدمة في الطب وأهمهما مادتان: البابافرين **Papaverine** الذي يستخدم لمنع تقلصات العضلات ولتوسيع الأوعية الدموية. والثاني: النوسكابين **Nuscapine** الذي

يستخدم في أدوية السعال. وهو يعتبر أفضل من الكودايين لأنه لا يسبب الاعتماد عليه.

وقد كان الأفيون والمورفين يستخدمان على نطاق واسع جداً في المجال الطبـي، فعلى سبيل المثال نجد القانون المصري رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠ يسمح باستخدام قائمة طويلة جداً من العقاقير المحتوية على الأفيون والمورفين، والتي لم يعد الطب اليوم يستعملها فيها لعدم الحاجة الحقيقية لها ولاستبدالها بعقاقير بعيدة عن تسبيب الاعتماد (الإدمان). وعلى سبيل المثل نذكر منها لبوس يودفورم مع المورفين، لصقة الأفيون، مروخ الأفيون، عجائن كاوية تحتوي على أملاح المورفين والكوكايين والزرنيخ، حبوب مضادة للإسهال تحتوي على مسحوق الأفيون وخلات الرصاص والبزموت، حبوب لأمراض القلب مكونه من مسحوق الأفيون ومسحوق أوراق الديجيتالا، حبوب الزئبق مع الأفيون، حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل والأفيون، حبوب الرصاص مع الأفيون. . أقراص مضادة للزكام مكونة من مسحوق الأفيون وكبريتات الكينين والكافور والنشادر، أقراص مضادة للإسهال: مسحوق الأفيون، مسحوق عرق الذهب، كافور وخلات الرصاص . . . إلخ وتمضي القائمة الطويلة لتذكر ٣٥ عقّاراً مركباً يحتوي كل واحد منها على الأفيون أو المورفين.

وقامت الصناعة الدوائية بتصنيع الهروويين (ثنائي خلات

المورفين) من المورفين الذي تبلغ قوته ٣٠ ـ ٤٠ ضعف قوة الأفيون الخام. . واكتشف الأطباء بعد فترة، خطورة هذه المادة في تسبيب الإدمان، وأخيراً ألغتها منظمة الصحة العالمية وكتب علم الأدوية والعقاقير من الاستخدام لخطورتها. . ولم تعد الصناعة الدوائية تصنعها وإنما تحولت صناعتها وترويجها إلى عصابات المخدرات.

ولا يزال المورفين يستخدم في الطب لمعالجة الآلام الشديدة الناتجة عن الكسور والجروح والحروق في الحوادث والحروب ولآلام جلطات القلب ولمداواة الآلام الناتجة عن السرطان. ويتحدث الكتاب المرجع في المعالجة الطبية لألستيد[١] عن استخدام المورفين في الطب الحديث فيقول:

«إذا لم يكن هناك مانع طبي مثل وجود فشل في الرئتين، أو فشل في وظائف الكبد، فإن على الطبيب أن لا يخاف من إعطاء المريض الذي يعاني من آلام مبرحة الكمية الكافية والمطلوبة لتسكين الألم من المورفين. إن التردد وعدم إعطاء الجرعات الكافية من المورفين لمريض يعاني من آلام مبرحة هو خطأ فادح يرتكبه الطبيب المعالج».

(١) Alstead and Thomson: Analgesics and Hypnotics in Alstead S: Textbook of Medical Treatment, Churchill and Livingstone, 12th edition 1971 pp 440-443.

ويعتبر المورفين من أفضل، بل أفضل العقاقير المستخدمة لإسكات الألم. ومما يمتاز به المورفين عن غيره أنه يسكت الإحساس بالألم دون أن يؤثر على الوعي والأحاسيس الأخرى الجلدية، ولا على السمع والبصر والشم والذوق، بشرط أن يكون ذلك في حدود الجرعة الطبية. أما إذا زادت الجرعة فإن التأثير يمتد ليشمل هذه الأحاسيس المختلفة كما يشمل أيضاً درجة الوعي.

وهناك مجموعة من العقاقير المخدرة (المسكنة للألم) Narcotics مصنعة من المورفين أو الكودايين بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى ومثالها الجدول الآتي[1]:

اسم المادة	قوة تسكين الألم	مدة التأثير بالساعات
المورفين	١٠٠	٣ ــ ٤ ساعات
ليثورفان	٣٣٠ ــ ٥٠٠	٤ ــ ٥ ساعات
بنتازوسين	٥٠٠	٤ ــ ٥ ساعات
الميثادون	١٠٠ ــ ١٣٠	٣ ــ ٤ ساعات
ميبريدين (بيثدين)	١٠	١ ــ ٢ ساعة
فينوبيريدين	٧٠٠ ــ ١٥٠٠	١ ــ ٢ ساعة
فينتانيل Fentanyl	٥٠٠٠ــ١٠,٠٠٠	١ ــ ٥ ساعة
ايتورفين Etorphine	٤٠,٠٠٠	سريع المفعول جداً

(١) Goodman and Gilman: The Pharmacological Basis of Therapeutics, New york, Macmillan Publishing, co., 1980 pp 509.

وتعمل هذه المواد المصنعة مثل المورفين من حيث إسكات الألم ولها نفس الأعراض الجانبية، وتسبب الإدمان إذا تعاطاها الإنسان بجرعات متتالية. . .

وهناك عقاقير عدة من مشتقات الكودايين وتستخدم أساساً في المسكنات الخفيفة وفي أدوية الكحة وتختلف خصائصها الأقرباذينية التفصيلية لتلائم الحاجات المرضية والدوائية[(١)]:

❑ البـرش:

قال ابن عابدين في الحاشية[(٢)]: «البرش هو شيء مركب من البنج (الشيكران) والأفيون وغيرهما. وفي تذكرة داود أنه يفسد البدن والعقل، ويسقط الشهوتين (أي الطعام والجماع) ويفسد اللون، وينقص القوى، وينهك البدن».

ولذا يحرم تناوله لمجرد اللهو وفيه التعزير، ويجوز استخدامه بقدر لا يسكر في الطب لتسكين الألم أو لإجراء العملية الجراحية. . .

---

(١) يراجع كتاب المخدرات الخطر الداهم الأفيون ومشتقاته للدكتور محمد علي البار، دار القلم ١٩٨٨م، ص ٢٤٧ ـ ٢٦٤ لمزيد من التفصيل حول هذه النقاط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٤.

❑ جوزة الطيب:

تنبه الفقهاء الأجلاء الأقدمون إلى الخصائص الأقرباذينية لجوزة الطيب (الجوزة، الجوزاء، جوزة بابل) Nutmeg واسمها العلمي Myristica Fragrans وتتبع الفصيلة البسباسة .Fam Myristicacae. وتعتبر من نباتات المناطق الحارة وموطنها الأصلي ماليزيا وأندونيسا وسيلان.

وقد عرف العرب هذا النبات واستعملوا بذوره في إصلاح الطعام، وفي الأغراض الطبيّة ولزيادة الرغبة والنشاط الجنسي، وهم الذين أدخلوه إلى أوروبا في القرن الثاني عشر الميلادي.

ويحتوي الزيت الطيار الموجود في البذرة على مادة الميريستسين Myristicin، وهي مادة مفتّرة وتزيد من النشاط الجنسي، أما إذا زادت الجرعة فقد تكون سُمّاً قاتلاً بسبب تأثيرها على الكبد. ويسبب الاعتماد عليها (الإدمان) إذا تكرر استخدامها. وذكر سيدني سميث[١] عام ١٩٦٥ أن جوزة الطيب بكميات كبيرة نسبياً تؤدي إلى أعراض مماثلة لتأثير الحشيش! ويقول المرجع الطبي جودمان وجلمان في علم العقاقير[٢] «أنه

---

(١) نقلاً عن د. صادق أحمد وزملائه: بعض التأثيرات الأقرباذينية لجوزة الطيب، أبحاث المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات، الرياض ٢٥ ـ ٣٠ شوال ١٣٩٤هـ/ ٩ ـ ١٤ نوفمبر ١٩٧٤م.

(٢) Goodman and Gilman: The Pharmacological Basis of Therapeutics, 1980 pp 569.

إذا تم استخدام جوزتي طيب دفعة واحدة فإن ذلك يؤدي إلى خدر الأطراف ونوع من الهلوسة أو عدم الشعور بحقيقة الأشياء، وكثيراً ما تحدث نوبات هياج وخوف يصحبها خفقان في القلب، مع جفاف الجلد وهي أعراض مشابهة لأعراض التسمم بالبلادونا».

وقد جعلها بعض الفقهاء في المسكرات كما تقدم معنا من كلام الحطاب في كتابه مواهب الجليل بشرح الحطاب على متن خليل، حيث قال: «المسكرات أربعة: الخمر والبنج والأفيون والجوزة..»[1] وقال عنها إنها مال غير متقوم.

ونص ابن عابدين في الحاشية على تحريم أكل الكثير من جوزة الطيب والعنبر والزعفران لأن هذه الأشياء مسكرة، والمراد بالإسكار تغطية العقل لا مع الشدة المطربة.

وقال ابن حجر المكي الهيتمي في كتابه فتح الجواد بشرح الإرشاد: «خرج بالمسكر مزيل العقل من غير الأشربة، كالبنج (الشيكران)، والحشيشة، والأفيون، وجوزة الطيب، فإنه وإن حرم لكن فيه التعزير فقط إذ ليس فيه شدة مطربة.

(١) ليس المقصود بلفظ المسكرات هاهنا الإسكار مع الشدة المطربة فهي من خصائص الخمر، ولكنه المقصود تأثيرها على العقل وإحداث تشوش في الذهن والقدرات العقلية كالمسكر.

وقال ابن حجر في كتابه الزواجر: «إن ما ذكرته في الجوزة من حرمة تعاطيها هو ما أفتيت به قديماً، وأفتى ابن دقيق العيد بأن الجوزة مسكرة».

ورغم اتفاق الفقهاء على حرمة تناول الكثير منها المسبب للإسكار أو التخدير إلا أنهم لم يتفقوا على حرمة القليل منها الذي يستخدم لإصلاح الطعام.. وقد كانت تستخدم في معظم البيوت في العالم الإسلامي لهذا الغرض. وأباح ذلك بعض الفقهاء ومنعه آخرون.

❏ الـزعفـران:

الزعفران Saffron مادة ذهبية اللون تستخرج من ميسم زهرة نبات الزعفران الحمراء المعروفة علمياً باسم Cyrocus Sativus وهي تستخدم في إصلاح الطعام، وفي الطب الشعبـي، (الطب القديم)، وكمادة ملونة، كما تستخدم كمخدر كما تذكره دائرة المعارف البريطانية[(١)].

وقد ذكر الملك المظفر يوسف بن عمر الرسولي (ملك اليمن) في كتابه «المعتمد في الأدوية المفردة» خصائص الزعفران وأنه «يهيج الباءة ويساعد على الهضم ويذهب بالغازات، ويساعد

---

(١) دائرة المعارف البريطانية الميكروبيديا ٨/ ٧٦٤ الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢م.

على الولادة وتعسّر نزول المشيمة. والزائد على الدرهم (٣,٢جم) سمّ قاتل، وثلاثة مثاقيل تقتل بالتفريح (تسبب ما يعرف في الطب حالة جذل مرضي Euphoria)، وهو يسكر سكراً شديداً إذا جعل في الشراب، ويفرّح حتى أنه يأخذ منه مثل الجنون».

وقد صدق في وصفه ذلك، وتؤكده المصادر الطبية الحديثة مثل مرجع جلمان وجولدمان ودائرة المعارف البريطانية ودائرة معارف المخدرات (الأمريكية).

والعجيب أن ابن حجر المكي الهيتمي أدرك خصائصه في كتابه «الزواجر» وجعله ضمن الكبائر (الكبيرة السبعون بعد المائة)، بعد أن ذكر الحشيشة والبنج والجوزة، ومثله العنبر، واعتبر استعمالها للهوّ حرام.

والغريب حقاً أن بحث رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية في بحثهم المقدم إلى المؤتمر السادس للمخدرات بالرياض[1] أنكر على ابن حجر إيراده الزعفران والعنبر ضمن المخدرات. قال: (ولكنه (أي ابن حجر) لم يوفق كل التوفيق في إيراد الزعفران بينها (أي

---

(١) المؤتمر السادس للمخدرات الرياض (٢٥ ـ ٣٠ شوال ١٣٩٤هـ / ٩ ـ ١٤ نوفمبر ١٩٧٤م) ٣/ ١٧١ ـ ٢٣٠.

بين المخدرات) لأن الزعفران لا يخدر). . . والواقع أن ابن حجر كان مصيباً ومدركاً لخصائص هذه العقاقير.

❑ العنبر Ambergr'is:

وهو من أفخر أنواع الطيب كما يقول ابن القيم في الطب النبوي. . وذكر اختلاف الناس في أصله فقالت طائفة أنه نبات ينبت في قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه فإذا ثملت منه قذفته، وقيل روث دابة بحرية، وقيل ينبع من عين في البحر وهو ما مال إليه ابن سينا في القانون.

والصحيح أنه مادة تفرزها أمعاء الحوت Whale (وهو المعروف بالعنبر والذي وجده أبو عبيدة وأصحابه في غزاة كما ذكره البخاري في صحيحه). . وتذكر دائرة المعارف البريطانية ودائرة معارف المخدرات العنبر Ambergris، وأنه مادة يفرزها الحوت من أمعائه فتوجد طافية على البحر في المناطق الاستوائية. . ويوجد منه في سواحل سقطرى من حين لآخر (سقطرى جزيرة جنوب المهرة وحضرموت وتتبع محافظة عدن من اليمن).

وقد ذكر الملك المظفر الرسولي ملك اليمن العنبر في كتابه «المعتمد في الأدوية المفردة» وعرّف خصائصه الأقرباذينية، وفوائده الطبية العديدة، وأنه نافع من أوجاع المعدة ومن الرياح الغليظة، ومن السدد، ومن الشقيقة والصداع والفالج (الشلل)

واللقوة (شلل العصب الوجهي Facil Palsy) والكزاز (التتانوس)، فينتفعون بشمه. . «**وإن طرح منه شيء في قدح وشربه إنسان سكر سريعاً**».

وتؤكد دائرة المعارف البريطانية أن العنبر بكميات كبيرة نسبياً يسبب نوعاً من السكر وفقدان القدرات العقلية الدقيقة ويحدث نشوة وتفريحاً[1] Euphoria.

الخـلاصـة:

وخلاصة القول أن أكثر الفقهاء الأقدمين قد اتفقوا على الآتي:

١ ــ حرمة استخدام المواد الصلبة والنباتات المؤدية إلى اختلاط العقل وتشوش الذهن، وقد أباحها كثير من الفقهاء في الدواء بالقدر الذي لا يسكر، وأن يصف ذلك طبيب مسلم عدل، وأن لا يوجد بديل لها من العقاقير الأخرى.

٢ ــ أن المواد الصلبة والنباتات طاهرة العين، على خلاف السائلة فهي نجسة العين وإن اشتركا جميعاً في صفة الإسكار، ولا تبطل الصلاة بحملها.

٣ ــ أن تناول القليل من هذه المواد المسببة لاختلاط العقل من أجل اللهو حرام وإن لم يسكر ذلك القليل.

---

(١) دائرة المعارف البريطانية الميكروبيديا ج ١/ ٢٩٥ الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢م.

٤ ـ يجوز استعمال الزعفران والعنبر وجوزة الطيب بكميات ضئيلة لإصلاح الطعام.

٥ ـ يجوز استخدام هذه المواد كلها في التداوي إذا كان القدر المستخدم غير مسكر ووصف ذلك طبيب مسلم ثقة عدل ولم يكن ثمة دواء آخر يقوم مقامها.

٦ ـ لا يجب الحد في متناول هذه المواد للهو وإنما يجب التعزير.

٧ ـ تعتبر مالاً متقوماً.

٨ ـ يجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو. أما الأشربة فلا يجوز إلا إن لم يجد غيرها فيجوز.

وقد مال ابن تيمية رحمه الله وتبعه آخرون إلى إفراد الحشيشة بأحكام الخمر كلها من حيث النجاسة، والحدّ، وحرمة القليل الذي لا يسكر، ولا يجوز استخدامها للدواء، بينما قال آخروه إن الحشيشة طاهرة العين وفيها التعزير لا الحد، واتفقوا على حرمة تعاطيها.

❑ موقف الفقهاء المحدثين من التداوي بالمخدرات:

تتابعت فتاوى الفقهاء الأجلاء في العصر الحديث في تحريم المخدرات وزراعتها وتسويقها وتعاطيها. وقد جاء في

فتوى مفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (شيخ الأزهر حالياً) أنه لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعيّنها دواء وعدم وجود مباح سواها، وتستخدم بقدر الضرورة. وهو موقف سليم. وقد مال فضيلة المفتي إلى اعتبار جميع المخدرات الجامدة وغيرها مسكرة وأعطاها حكم الخمر(١).. وهو حكم مُختلف فيه كما سبق الإشارة إليه.. والغريب أن القوانين في معظم البلاد الإسلامية عربية وأعجمية تبيح الخمر وتعاقب على المخدرات عقوبات تصل إلى الإعدام، وهو موقف غريب وشاذ ومصادم للعلم والطب والدين والعقل.

وفي مسألة التداوي بالمخدرات قال فضيلة المفتي:

«وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقي مع قول الله تعالى في الآيات البيّنات، **بملاحظة أن إباحة المحرّم للضرورة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر، وتعود به الصحة ويتم به العلاج**. وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم شرطين: أحدهما: أن يتعيّن التداوي بالمحرم بمعرفة

---

(١) الفتوى رقم س ١٠٥/ م ٢٤٨ بتاريخ ٥/٤/١٣٩٩هـ الموافق ٤/٣/١٩٧٩م. الفتاوى الإسلامية دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ص ٣٥٠٧ وما بعدها.

طبيب مسلم خبير بمهنة الطب، معروف بالصدق والأمانة والتديّن. والآخر أن لا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعيّناً، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرّم، وألا يتجاوز به قدر الضرورة»...

وفي موضع آخر من كتاب الفتاوى المسألة ١٣٠٧[1] يقول فضيلته:

١ ـ «كلُّ شراب من شأنه الإسكار بتعاطيه يكون خمراً محرماً بالقرآن الكريم والسُّنة الشريفة ولو كان تعاطيه عن طريق الحقن.

٢ ـ يجوز للضرورة التداوي بالمحرم إذا تعيّن دوءاً بقول طبيب حاذق مسلم أمين وانتهى إلى القول: «فإذا كان الدواء المخدر الذي تتعاطاه السيدة المسؤول عنها لا بديل له من الأدوية التي تخلو من المخدرات أو المحرمات عموماً جاز لها أن تتناوله ما دام قد نصح الطبيب المسلم الموثوق بدينه وعلمه بنفعه لها وانعدام بديله، فقد قال سبحانه في ختام آية المحرمات: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾،

---

(١) الفتاوى الإسلامية المسألة ١٣٠٧ ج ١٠/ ٣٥٨١ الفتوى برقم س ١١٥ / م ١٢٨ في ٢٢/ ٦/ ١٩٨١م.

والله سبحانه وتعالى أعلم».

وقد جاء في بحث رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية بعنوان نظرة الشريعة الإسلامية إلى المخدرات[1] أن المخدرات حكمها حكم الخمر من حيث حرمة التعاطي قليلاً أو كثيراً ومن وجوب الحدّ، والنجاسة وعدم جواز تعاطيها للدواء!!.

والغريب حقاً أن كثيراً من الفقهاء يستعمل أدوية المغص وأوجاع البطن مع أنها مستخرجة من الشيكران (البنج)، ويستخدمون الأدوية المسكنة حتى بدون وصفة طبية مثل الريفوكود والـ APC والفيجانين وغيرها، وكلها تحتوي على الكودايين وهو من مشتقات الأفيون، ويستخدمون الأدوية المهدئة وغيرها وهي تدخل في قوائم المخدرات الرسمية.. ويستخدمون في طعامهم الزعفران وبعضهم يستخدم جوزة الطيب أو العنبر وهو من أفخر الطيب ويدخل في تركيبها مع المسك. والزعفران والعنبر وجوزة الطيب كلها تدخل ضمن المواد المخدرة والمغيّرة للحالة العقلية.. وتحريمها على الإطلاق أمر ينافي العقل وأغراض الطب والشرع.

---

(١) أعمال المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات، المنعقد بالرياض في ٢٥ ــ ٣٠ شوال ١٣٩٤هـ/ ٩ ــ ١٤ نوفمبر ١٩٧٤، ج ٣/ ١٧١ ــ ٢٣٠.

ولا شك أنها تحرم عندما تستخدم بالقدر المسكر ولأغراض اللهو. أما إذا استخدمت للتداوي أو لإصلاح الطعام أو في الطيب فإنها لا تحرم، وهي ليست نجسة العين، بل هي من الجامدات الطاهرة.. وهل يتصور إنسان أن يقول أن العنبر والزعفران وجوزة الطيب ومئات الأنواع من العقاقير المستخرجة من الشيكران والبلادونا والداتورة، ومن الأفيون وغيره من المواد المصنعة أنها جميعاً نجسة العين!! ولا شك أنها جميعاً طاهرة العين وأن استخدامها في الأغراض الطبية أو في الطيب أو في إصلاح الطعام لا حرمة فيه.. وإنما يحرم منها ما يسكر، وإذا استخدمت لأغراض اللهو.

وهذه المواد ليست سواء فمنها ما هو مسبب للاعتماد (الإدمان) بسرعة مثل الهروين والمورفين والكوكايين.. واستخدامها في المجال الطبي محدود بالمورفين في حالات خاصة.. ولهذا توجد رقابة شديدة في استخدامه.. وما عدا ذلك فيمنع استعمالها في المجال الطبي أو غيره.

وهناك مواد لا تسبب الاعتماد إلا نادراً ولا تسبب الإسكار إلا بجرعات كبيرة تفوق بكثير المقدار الطبي، وهي تستخدم يومياً في العقاقير الطبية، وهذه لا شك في حرمة القدر المسكر منها.. أما غير المسكر والمأمون العاقبة فلا يبدو ما يبرر تحريمه ولا الحكم عليه بالنجاسة وهو من المواد الصلبة غير السائلة.

حكم التداوي بالدم

لا جدال في نجاسة الدم المسفوح وحرمة استخدامه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١١٥)﴾(١).

وقال تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥)﴾(٢).

وقد أمر النبي ﷺ بإزالة الدم من الثوب قبل أن يُصلَّى فيه، وهو دليل على نجاسته وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المحرّم هو الدم المسفوح، ويستثنى من ذلك دم رسول الله ﷺ فهو طاهر لخصوصيته ﷺ. وقد شرب عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما دمه عندما أعطاه إياه بعد أن احتجم ليدفنه، وقد فعل ذلك تبركاً

(١) سورة النحل: الآية ١١٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

وتيمناً، وقد أخبر النبي أن لا تمسّه النار لدخول دم النبي ﷺ جوفه.

وذهب ابن حزم إلى أن الدم نجس ومحرّم مطلقاً سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح(١). وقال القرطبي: «اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به»(٢).

وقد أباح الفقهاء المعاصرون نقل الدم في فتاويهم العديدة، الفردية والجماعية وهي عشرات بل مئات الفتاوي منذ الخمسينات من القرن العشرين باعتبار ذلك ضرورة وانقاذاً للأنفس من الهلاك. وقد أباح الله سبحانه وتعالى للمضطر أكل الميتة في المخمصة. وتنزّل الحاجة منزلة الضرورة لشفاء مرض لا يؤدي حتماً إلى الهلاك والموت، فيباح من أجل ذلك.

❑ دواعي نقل الدم:

يعتبر الدم بكل المقاييس عضواً من أعضاء الجسم، وإن كان عضواً سائلاً دائم الدوران في الجسم الحي. وقد جعله بعض الفقهاء والقدماء موازياً للروح والنفس حيث قالوا عن الحشرات أنها لا تنجس الماء أو غيره وعبّروا عن ذلك بقولهم: «ما لا نفس له سائله» أي ما ليس له دم.

---

(١) المحلى لابن حزم ج ١/ ١٢٩، ١٣٠، ١٨٢، ١٨٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢/ ٢٢٢.

والأغراض التي يتم من أجلها نقل الدم هي:

١ ــ حالات النزف الداخلي أو الخارجي أو كلاهما معاً.

٢ ــ حالات الحروق حيث يفقد الجسم البلازما من الجلد المحروق.

٣ ــ العمليات الجراحية.

٤ ــ أنواع فقر الدم المختلفة وبالأخص الأنيميا الإنحلالية.

٥ ــ نقص صفائح الدم وعناصر التجلط الأخرى: وفي هذه الحالات يتم نقل الصفائح فقط أو العناصر المفقودة من الدم مثل عامل ٨ (مرض الناعور أو الهيموفيليا).

٦ ــ حالات الفشل الكلوي التي تستدعي الديلزة (الغسيل الكلوي) حيث يتم وضع كمية من الدم في الآلة أولاً.

وهناك شروط طبيّة عديدة لنقل الدم أهمها خلو الدم المنقول من الفيروسات والبكتريا والطفيليات الممرضة، وأن يكون مطابقاً لفصيلة دم الشخص المتلقي للدم، كما أن هناك شروطاً طبيّة عديدة للمتبرع وللمتلقي لا مجال لسردها هاهنا.

ويمكن نقل الدم كاملاً، أو جزء منه مثل البلازما، أو خلايا الدم الحمراء أو خلايا الدم البيضاء، أو الصفائح، أو بعض عناصر الدم مثل عامل ثمانية، أو نقل الدم المتبادل، ويستخدم هذا الأخير في المواليد أو الأجنة أو حالات التسمم. كما يمكن استخدام الأمصال المستخرجة من الدم لمداواة بعض

الأمراض الفيروسية أو البكتيرية المعدية مثل الدفتريا والكزاز (التتانوس) والحصبة . . . إلخ .

وقد أباح الفقهاء الأجلاء منذ زمن قديم شرب البول والدم للتداوي من مرض مخوف. ولا إشكال في إباحة شرب البول فقد أمر رسول الله ﷺ القوم من عُكل وعرينة بشرب أبوال الإبل وألبانها عندما اجتووا المدينة وكبرت بطونهم وامتلأت بالاستسقاء، فصحّوا، ثم قتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فعاقبهم الرسول ﷺ عندما قُبض عليهم أشدَّ عقوبة، فقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم يموتون صبراً.

جاء في الكفاية شرح الهداية: «يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء. ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه. وإن قال الطبيب يتعجّل شفاؤك فيه وجهان»(١). أي الإباحة وعدمها. وقد جاء في حاشية ابن عابدين مثله(٢).

وقد جاء في فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم (مفتي المملكة العربية السعودية السابق) ما يلي: «وجه الدلالة من هذه الآيات (آيات الضرورة) أنها أفادت إذا توقف شفاء المريض أو الجريح

(١) الكفاية شرح الهداية على هامش فتح القدير ج ٨/ ٥٠١.
(٢) الحاشية لابن عابدين ج ٥/ ٢٢٨.

وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل هذا الدم إليه»[1].

وعملية نقل الدم تدخل من باب الضرورة وإغاثة الملهوف وشفاء المريض. ثم إن الدم لا يعتبر مسفوحاً لأنه يحفظ ويعاد إلى الجسم ليجول في العروق كما يجول الدم الطبيعي.. وعلى هذا فلا يعتبر مسفوحاً ولا نجساً.. وحتى لو قيل بنجاسته فإن الفقهاء قد أباحوا استخدام النجاسات في التداوي متى تعيّن ذلك.

«ولا فرق بين دم المسلم ودم الكافر في أصل مشروعية الانتفاع وإباحة النقل عند الحاجة، لأنه إذا أبيح زواج المسلم بالكتابية وتكوّن الأولاد من هذا الزواج بدمائها، فإباحة نقل الدم من باب الأولى حيث إنه مجرد إسعاف لا يتكون منه أصل الجسد»[2].

وقد أباح كل من تعرض للفتوى في هذه القضية نقل الدم حتى أولئك المعارضين لنقل الأعضاء، ومن هؤلاء السيد أبو الأعلى المودودي الذي قال: «يجوز ـ عندي ـ نقل الدم

(١) فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم ج ٣/ ١٧٤، ١٧٥.
(٢) الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، للشيخ عصمت الله عناية الله، رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨ ص ١٨٨.

للمريض إنقاذاً لحياته ولا وجه لتحريمه ومنعه»[1].. وكذلك أفتى مجلس البحث العلمي والإفتاء للقضايا المعاصرة بباكستان بجواز نقل الدم مع معارضتهم لنقل الأعضاء. وكذلك فعل الشيخ محمد متولي الشعراوي الذي أباح نقل الدم ومنع نقل الأعضاء!!

ومن الفتاوي العديدة التي صدرت بإباحة نقل الدم فتوى الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية، وهي من أوائل الفتاوي في هذا الباب حيث صدرت سنة ١٩٥٠م.

وفتوى الشيخ حسن مأمون (مفتي الديار المصرية) برقم ١٠٦٥ وتاريخ ٢/ ١٢/ ١٣٧٨هـ الموافق ٩ يوليه ١٩٥٩، وفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٦٥ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٣٩٩هـ وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٣٩٧هـ وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية بتاريخ ٦/ ٣/ ١٣٩٢هـ وفتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي. وقد جاء في الفتوى الصادرة منه في ١٣/ ٧/ ١٤٠٩ تحريم بيع الدم، وأن نقل الدم من امرأة إلى طفل دون الحولين لا يأخذ حكم الرضاع المحرم.. وهو أمر اتفقت عليه الفتاوي الصادرة في هذا الشأن.. وصدرت عشرات بل مئات الفتاوي الجماعية والفردية والكتب والمقالات التي تبيح نقل الدم إذا تعيّن ذلك

---

(١) ترجمان القرآن (يناير ١٩٦٢) ورسائل ومسائل ج ٣/ ٢٩٢ ــ ٢٩٥، الطبعة الثامنة ١٩٧٩.

لإنقاذ حياة أو لشفاء مرض. وأن ذلك يجب أن يكون من قبيل التبرع لا المعاوضة والبيع.. وأن المضطر للشراء لا لوم عليه ولا تثريب إن لم يجد وسيلة أخرى لذلك. وأن تُتبع الشروط الطبية لنقل الدم للتوقي من نقل الأمراض، ومن حدوث تفاعلات خطيرة. وقد جاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (١٣ ــ ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ) ما يلي:

«أما حكم أخذ العوض عن الدم، وبعبارة أخرى: بيع الدم فقد رأى المجلس أنه لا يجوز لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه. وقد صحَّ في الحديث «إن الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّمَ ثمنه»، كما صحَّ أنه نهى عن بيع الدم. ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحلُّ للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ. ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات».

• • •

زرع الأعضاء

إن زرع (غرس) الأعضاء قد أثار اهتمام الجمهور والفقهاء في العصر الحديث ودرسوه دراسة واسعة، وأصدروا فيه الفتاوي العديدة، الفردية والجماعية، واستقر رأي الغالبية منهم على إباحته بشروط. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الموقر فيه عدة قرارات. وبدأها بموضوع أجهزة الإنعاش وموت الدماغ (القرار رقم ٥ د/ ٣/ ٠٧/ ٨٦) في دورته الثالثة المنعقدة بعمان ــ الأردن (٨ ــ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ ــ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦) حيث اعتبر موت الدماغ موازياً لموت القلب وتوقف الدورة الدموية، وفتح بذلك الباب لنقل الأعضاء من المتوفين دماغياً، وذلك ما يسرَّ أخذ الأعضاء مثل الكلى والقلب والرئتين والبنكرياس والكبد من المتوفين دماغياً، بعد أخذ موافقة أوليائهم أو موافقتهم أثناء حياتهم على ذلك.. وبما أن هذه الأعضاء والأحشاء الداخلية لا تبقى حيّة إلا دقائق معدودة بعد توقف القلب والدورة الدموية فإنه لا يمكن الاستفادة منها بعد توقف القلب وزرعها في إنسان آخر محتاج إليها.. ولذلك كان لا بد

من أن تؤخذ من شخص تُوفِيَ دماغياً. وأما الأعضاء الأخرى مثل العظام والجلد والقرنية فإنها يمكن أن تبقى حيّة بعد توقف القلب والدورة الدموية لمدة ١٢ ــ ٢٤ ساعة، وبالتالي يمكن أن تؤخذ من شخص تُوفِيَ بسبب توقف قلبه ودورته الدموية.

ثم بحث المجمع الفقهي الموقر موضوع زرع الأعضاء في دورتـه الـرابعـة وأصـدر فيـه القـرار رقـم (١) د ٤/٠٨/٨٨ (١٨ ــ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ/ ٦ ــ ١١ فبراير ١٩٨٨ بجدة)، وأباح فيه نقل الأعضاء الذاتي أي من الشخص ذاته من مكان إلى موضع آخر في جسده، ونقل الأعضاء من الأحياء المتبرعين وشروطه، ونقل الأعضاء من الموتى وشروطه.. وأجلَّ بحث النقل من الأجنة.. ومنع بيع الأعضاء بأي شكل من الأشكال.

وفي الدورة السادسة للمجمع الفقهي الموقر بحث مواضيع أخرى متعلقة بزرع الأعضاء والتي لم تبحث في الدورات السابقة مثل زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي والبييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة واستخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء وزراعة الأعضاء التناسلية وزراعة عضو استؤصل في حدٍّ أو قصاص، وأصدر فيها قراراته رقم ٥٦/٥/٦ و ٥٧/٥/٦ و ٥٨/٥/٦ و ٥٩/٥/٦ و ٦٠/٥/٦ الصـادرة فـي الـدورة السادسة المنعقدة في جدة (١٧ ــ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ ١٤ ــ ٢٠

مارس ١٩٩٠م). وكذلك قام المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بدراسة موضوع زراعة الأعضاء في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة (٢٨ ربيع الآخر ٧ جمادي الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩ ـ ٢٨ يناير ١٩٨٥م). وأصدر فيه قراره الذي أباح فيه زرع الأعضاء بفروعه المختلفة بشروطه المعتبرة. كما أباح بطريق الأولوية أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أيضاً فتوى بإباحة زرع الأعضاء بشروطها في القرار رقم ٩٩ بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ.

وقد أصدر عدد كبير من الذين تولوا منصب مفتي الديار المصرية فتاوى متعددة في زرع القرنية، وزرع الجلد وزرع الأعضاء ابتداء من الشيخ حسنين مخلوف (١٩٥٠) إلى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (٥ ديسمبر ١٩٧٩) الفتوى رقم س ١٣/ م ٢٧٤ في ١٥ محرم ١٤٠٠هـ مروراً بفتوى الشيخ حسن مأمون (زرع قرنية العين ونقل الدم) الفتوى رقم س٨٨/ م٢٤٩ في ٣/ ١٢/ ١٣٧٨هـ الموافق ٩/ ٦/ ١٩٥٩ وفتوى الشيخ محمد خاطر رقم س ١٠٥/ م ١٧٣ في ٣/ ١٢/ ١٣٩٢هـ الموافق ٣/ ٢/ ١٩٧٣م.

وأصدرت لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى

في الجزائر فتوى بإباحة نقل الدم وزرع الأعضاء بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٩٢ الموافق ٢٠ أبريل ١٩٧٢م. وكذلك أباحها المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في أبريل ١٩٦٩م. ومثلها لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٣٩٧هـ الموافق ١٨/ ٥/ ١٩٧٧م. والفتاوي في هذا الباب كثيرة جداً.

وقد أباح الفقهاء الأجلاء منذ أزمنة متطاولة أن يصل الإنسان العظم المكسور الذي لا ينجبر إلا بنجس لفقد طاهر. قال الإمام النووي في منهاج الطالبين: «ولو وصل عظمه بنجس لفقد طاهر فمعذور، وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، قيل وإن خاف، فإن مات لم يُنزع على الصحيح»[1] وقال الخطيب الشربيني في شرحه لكلام النووي «وظاهر هذا أنه لا فرق بين الآدمي المحترم وغيره، وهو كذلك. (ولو وصل عظمه) لإنكساره مثلاً واحتياجه إلى الوصل (بنجس لفقد طاهر) الصالح للوصل أو وجده، وقال أهل الخبرة أنه لا ينفع، ووصله بنجس (فمعذور) في ذلك تصح صلاته معه للضرورة».

وقال عبد الحميد الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج شرح المنهاج «يجوز للذكر الوصل بعظم الأنثى وعكسه... وينبغي أن لا ينقض وضوءه ووضوء غيره به، وإن كان طاهراً

(١) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج ١/ ١٩٠ ــ ١٩٢.

ولم تحله الحياة، لأن العضو المبان لا ينقض الوضوء بمسِّه إلا إذا كان من الفرج أو أطلق عليه اسمه»[1]. وقد أورد كلاماً قريباً منه الإمام النووي في المجموع[2]. وكذلك في الفتاوى الهندية[3].

ولا شك أن الفقهاء لم يبيحوا أخذ العظام من أجسام الأحياء لوصلها فيمن كُسر عظمه ولم ينجبر إلا بوصله بعظم آخر، لأن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه، فتبيّن من ذلك أنهم أباحوا الوصل بعظام الحيوانات المذكاة، فإن لم يجد فبعظام الميتة من الحيوان والإنسان. وإن تعيّن عظم الخنزير لقول خبير جاز ذلك. قال القاضي القزويني في عجائب المخلوقات: «إن من خواص عظم الخنزير أنه يوصل بعظم الإنسان، ويلتئم سريعاً ويستقيم من غير إعوجاج»[4].

وهكذا أباح الفقهاء الأجلاء، منذ قرون متطاولة بعض أنواع زرع الأعضاء من الموتى أو من الحيوانات المذكاة أو من غيرها إذا تعيّن ولو كان من خنزير.

ولن ندخل هاهنا في مناقشة تفصيلية لموضوع زرع

---

(١) تحفة المحتاج لألفاظ المنهاج ج ٢/ ١٢٥ ــ ١٢٨.

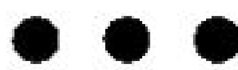
(٢) المجموع للنووي ج ٣/ ١٣٨.

(٣) الفتاوى الهندية ج ٥/ ٢٥٤.

(٤) عجائب المخلوقات للقزويني (الطبعة الثالثة) ص ٤٢٢.

الأعضاء فقد تكفلت به المجامع الفقهية.. ولا شك أنه من المحرمات التي أبيحت للضرورة، وقد تُنزَّلُ الحاجة بمنزلة الضرورة.. ولا داعي للخوض في ميتة الإنسان وهل هي نجسة أم طاهرة والخلاف بين الفقهاء فيها معروف.. ولا شك في حرمة الإنسان حيّاً وميتاً.. واستخدام أعضائه لا يجوز إلا بشروط كثيرة أوضحتها الفتاوي العديدة الصادرة من المجامع الفقهية ومن دور الإفتاء ولا حاجة لإعادتها هاهنا.. كما أن الفقهاء الأجلاء أباحوا الأخذ من الحيوانات مذكاة، أو غير مذكاة إن تعيّن، من باب الأولى، ولو كانت من نجس نجاسة مغلظة مثل الخنزير.. وقد فصلنا ذلك كله في موسوعة زرعة الأعضاء (زرع الجلد ومعالجة الحروق، وزرع الكلى والفشل الكلوي والمشاكل الأخلاقية والفقهية في زرع الأعضاء إصدار دار القلم والدار الشامية).

وهذا كله يوضح مدى اتساع الفقه الإسلامي وشموله ليحل مشكلات كل زمان ومكان. وهو فضل من الله كبير بهذه الشريعة الغراء التي لا مندوحة للمسلم إلا بالالتزام بها في الصغير والكبير، والأخذ بما يفتي به أهل العلم والفتوى وأجرهم على الله.



التـداوي بالنجاسـات

قال الإمام النووي في المجموع[1]:

«مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر. وقال أحمد لا يجوز لحديث «أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم» وحديث أبـي الدرداء أن النبـي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء وأنزل الدواء. وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحـرام» رواه أبـو داود، وحـديـث أبـــي هـريـرة قـال: «نهـى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث» رواه أبو داود.

«ودليلينا (أي الشافعية) حديث العرنيين (الذي أمرهم الرسول بشرب ألبان الإبل وأبوالها وقد أصابهم الجوى وهو نوع من استسقاء البطن) وهو في الصحيحين وهو محمول على شربهم الأبوال للتداوي كما هو ظاهر الحديث[2].

«وحديث «لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم» محمول

(١) المجموع للنووي ج ٩/ ٤٤، ٤٥.

(٢) ما بين القوسين من تعليقي لا من كلام النووي.

على عدم الحاجة بأن يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة. وكذا الجواب عن الحديثين الآخرين.

«وقال البيهقي: هذان الحديثان إن صحّا حُملا على النهي عن التداوي بالمسكر، وعلى التداوي بالحرام من غير ضرورة للجمع بنيهما وبين حديث العُرنيين والله تعالى أعلم.

«وقال البيهقي: قال الشافعي: لا يجوز أكل الترياق (وهو الدواء المعجون به مادة أخرى سامة) المعمول بلحم الحيات إلا أن يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة. هذا لفظه.

«واحتج البيهقي بحديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربتُ ترياقاً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي» رواه أبو داود بإسنـاد فيه ضعف. ومعناه أن هذه الثلاثة سواء في كونها مذمومة».

وقال النووي في موضع آخر من المجموع[١]:

«وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز في جميع النجاسات غير المسكر. هذا هو المذهب، والمنصوص به، وقطع به الجمهور. قال أصحابنا: إنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجد حرُمت النجاسات

---

(١) المجموع للنووي ج ٩/ ٤٢.

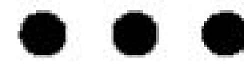
بلا خلاف وعليه يحمل حديث: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم، فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراماً إذا لم يجد غيره. قال أصحابنا: وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفاً بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ويكفي طبيب واحد، صرَّحَ به البغوي وغيره. فلو قال الطبيب: يتعجل لك به الشفاء، وإن تركته تأخر، ففي إباحته وجهان: حكاهما البغوي، ولم يرجحّ واحداً منهما».

وواضح أنه لا بد لإباحة التداوي بالنجاسات (ما عدا الخمر) من توفر الشروط التالية:

١ ــ أن لا يوجد دواء آخر بديل يقوم مقامه.

٢ ــ أن يصفه طبيب مسلم عدل.

٣ ــ أن يتعيّن ذلك دواء. فإن كان يعجّل الشفاء ففيه وجهان: أحدهما جواز ذلك والآخر منعه.



تحـريـم الخنـزيـر

لقد نزلت أربع آيات كريمات في كتاب الله سبحانه وتعالى تحرّم الخنزير وأنواعاً من المطاعم الأخرى قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[1].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[3].

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

قال الإمام القرطبي[2]: «قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ خصَّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذُكِّي أم لم يُذكَّ، وليعمَّ الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها. وقد أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم.. وقد حرَّم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه لأنه دخل تحت اسم اللحم.

«ولا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به. وقد رُوِيَ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الخرازة بشعر الخنزير فقال: لا بأس بذلك. ذكره ابن خويز منداد.. وما أجازه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع».

وجاء في تفسير الخازن[3]: «وأما الخنزير فإنه أراد بلحمه جميع أجزائه. وإنما خصَّ اللحم بالذكر لأنه المقصود لذاته بالأكل. وقد أجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرّم

---

(١) سورة النحل: الآية ١١٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢/ ٢٣٣ تفسير سورة البقرة الآية ١٧٣.

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن تفسير سورة البقرة الآية ١٧٣.

وإنما ذكر الله تعالى لحمه لأن معظم الانتفاع متعلق به. ثم اختلفوا في نجاسته فقال جمهور العلماء أنه نجس. وقال مالك إنه طاهر، وكذا كل حيوان عنده لأن علة الطهارة هي الحياة فإذا مات صار نجساً.

«وللشافعي قولان في ولوغ الخنزير: الجديد أنه كالكلب (أي يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب) والقديم يكفي في ولوغه غسلة واحدة».

وقد أباح الإمام مالك وأبو حنيفة ومحمد والأوزاعي أن يخاط بشعر الخنزير، ومنعه الإمام الشافعي وابن حزم[1].

واختلف الفقهاء في جلد الخنزير. وذهب الشافعي إلى أن الدباغ يطّهر جميع أنواع الجلود ما يؤكل منه وما لا يؤكل ما عدا الكلب والخنزير. ومذهب أبي حنيفة استثناء الخنزير فقط. ويرى الإمام أحمد أن جلود الميتة كلها لا تطهر بالدباغ وكذا الخنزير.. ومذهب داود الظاهري وابن حزم طهارة جميع الجلود بالدباغ بما في ذلك الكلب والخنزير.

قال ابن حزم في المحلى[2]: «وأما الخنزير فإن الله تعالى قال: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ والضمير في لغة العرب التي

---

(١) الذبائح في الشريعة الإسلامية للعبادي ص ١٥٣.

(٢) المحلى لابن حزم ج ٧/ ٣٩٠.

نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور (أي الخنزير)، فصحَّ بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس، فهو كله رجس. وبعض الرجس رجس، والرجس حرام واجب اجتنابه. كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما أخرجه النصّ من الجلد إذا دبغ فحلَّ استعماله».

وقال في موضع آخر: «لا يحل أكل شيء من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظامه ولا رأسه ولا أطرافه ولا لبنه ولا شعره. الذكر والأنثى، والكبير والصغير سواء. ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا في غيره»[1].

وقد وهم من قال أن الظاهرية لا يحرّمون شحم الخنزير ومنهم الألوسي في تفسيره والدكتور عبد الله العبادي في كتابه الذبائح في الشريعة الإسلامية. وها هو ابن حزم ينفي ذلك بقوة وحزم.

❑ أحكام المضطر:

قد أباح الله تعالى في الآيات الأربع السالفة أكل لحم الخنزير والميتة والدم لمن اضطر لذلك قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤٥].

(١) المحلى لابن حزم ج ٧/ ٣٨٨.

واختلف العلماء في وجوب الأكل؟ وهل يجوز له أن يشبع؟ وحد الضرورة والتزود من الميتة أو الخنزير... إلخ وليس هذا موضع تحرير هذا الخلاف. ونكتفي هاهنا باختصار ما جاء في المجموع للإمام النووي[1] حيث قال:

١ ــ أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير.. وفي وجوب هذا الأكل وجهان ذكرهما المصنف (أي الشيرازي في المهذب) بدليلهما، في أصحهما يجب.

٢ ــ في حد الضرورة: لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الميتة ونحوها قالوا: ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى الإشراف على الهلاك.. واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو عن الركوب، وينقطع عن رفقته ويضيع، ونحو ذلك.. **فلو خاف من حدوث مرض مخوف في جسمه فهو كخوف الموت. وإن خاف طول المرض فكذلك في أصح الوجهين (أي يجوز).**

وهذه النقطة هامة في موضوعنا لأنها تبيح استخدام الخنزير للتداوي إذا تعيّن ذلك بوصف طبيب ثقة عدل. كما يجوز لتعجيل الشفاء.

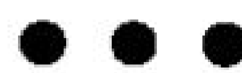
---

(١) المجموع للنووي ج ٩/ ٣٢ وما بعدها.

٣ ـ يباح للمضطر أن يأكل من الميتة ما يسد الرمق بلا خلاف، ولا يباح له الزيادة على الشبع بلا خلاف.. وفي حلِّ الشبع قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

٤ ـ يجوز له التزود من الميتة إن لم يرجُ الوصول إلى طاهر، فإن رجاه فوجهان: أحدهما يجوز وبه قطع البغوي وغيره، والثاني لا يجوز. وأصحّهما يجوز وبه قطع القفال وغيره. وزاد القفّال: يجوز حمل الميتة من غير ضرورة ما لم يتلوّث بها.

٥ ـ المحرّم الذي يحتاج المضطر إلى تناوله ضربان مسكر وغيره.. (قد تقدم ذكر المسكر). وأما غير المسكر فيباح جميعه ما لم يكن فيه اتلاف معصوم، فيجوز للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب البول وغير ذلك من النجاسات.



التـداوي بالخـنزير

التداوي بالخنزير في الطب القديم:

من الغريب حقاً أن نجد أن القدماء من الأطباء أسرفوا في استخدام الخنزير في التداوي وقد جاء في عجائب المخلوقات للقزويني[1] (وهو رجل قد تولى القضاء في واسط والحلة أيام المستعصم العباسي وينتسب إلى الصحابي الجليل أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه) استخدامات غريبة وكثيرة وباطلة للخنزير ولا يصح منها شيء. ومما جاء فيه: «أن استصحاب ناب الخنزير يُبقى الإنسان مكرّماً عند الناس ويأمن العين.. ويترك الناب في الدهن أسبوعاً، ثم يدهن به الرأس فإنه يطول الشعر ويؤخر الشيب!!.

«مرارة الخنزير: تجفف وتجعل على البواسير.. ويسقى منها صاحب الصرع مع شيء من البول العتيق فيزول صرعه!!

---

(١) عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات لزكريا القزويني، دار الآفاق الجديدة، بيروت ص ٤٢١ ــ ٤٢٣.

«لحم الخنزير: أطيب لحم الحيوان نافع من لسع الهوام!!.

«شحم الخنزير: ينضج الدماميل الصلبة ويخرج وسخها، ويطلى بشحمة الطري البواسير فينفعها نفعاً بيّنا!!. وأما عظمه فيوصل بعظم الإنسان في الكسور فيلتئم ويستقيم من غير أعوجاج وليس لشيء من عظام الحيوان هذه الخاصية. ويسحق العظم ويحشى به الناصور فيبرأ. وأما جلد الخنزير فيترك في البيت فتهرب منه البقّ. وأما كعب الخنزير فيحرق ويسحق رماده ويسقى للقولنج والمغص المزمن فيزيلهما». ونقل ذلك عن ابن سينا وقال نقلا عنه إذا طلي به البرص نفعه!!

«وأما بول الخنزير فيخلط بالنبيذ ويفتت حجر المثانة!! وأما زبله فيسمّد به شجر التفاح وإذا حملت المرأة زبالة الخنزير وروثه فإن ذلك يدفع عنها أذى النفاس!!» وهو كلام مليء بالأوهام والخرافات التي نقلها عن الأطباء السريان وغيرهم.

استخدام الخنزير في الطب الحديث:

يستخدم الأوروبيون وغيرهم الخنزير في أغراض التداوي لرخص الخنزير وتوفر شحمه ولحمه. وتذكر دائرة المعارف البريطانية[١] أن زيت اللارد (دهن الخنزير) يستخدم في تغذية

(١) دائرة المعارف البريطانية الميكروبيديا مجلد ٤٨/٦ الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢.

المضادات الحيوية Antibiotics التي تستخرج من أنواع من الفطور Fungi. وفي الكبسولات التي تحتوي على المضادات حيث يستخدم الجيلاتين من جلد وعظام وغضاريف الخنزير.

وكان الأنسولين يستخرج من الخنزير ومن الأبقار ولا يزال.. وهناك بعض الأشخاص الذين لا يتحملون الأنسولين البقرى ويحدث لهم حساسية.. وفي هذه الحالة كانوا يحولون إلى الأنسولين الخنزيري. أما الآن فقد تم تصنيع أنسولين إنساني كيميائياً، وبواسطة هندسة الجينات، وبالتالي لم تعد هناك حاجة للأنسولين الخنزيري، واختفى نتيجة ذلك من الأسواق. وإن كان الأنسولين الإنساني أغلى ثمناً من مثيله الحيواني.

وكان الأطباء يستبدلون الصمامات التالفة بصمامات معدنية أو حيوانية.. والحيوانية كانت تعتبر أفضل من المعدنية. ولذا استخدمت صمامت القلب من الأبقار والخنازير، ولكن مع التقدم السريع في جراحة القلب أمكن إصلاح العطب لهذه الصمامات بدون الحاجة إلى الاستبدال إلا فيما ندر. وما ندر يمكن استبداله بالصمامات المصنوعة من المواد الصناعية دون الحاجة للحيوانات.

ولا تزال شركات الأدوية تستخدم الخنزير في تصنيع المواد الهاضمة وفي استخراج بعض الهرمونات، وفي تنمية المضادات الحيوية، وفي تصنيع الكبسولات.. وهي أمور يمكن تفاديها إذا

قامت صناعة دوائية في البلاد الإسلامية لإمكان استخدام البديل من الأبقار أو غيرها من المباحات.

ويستخدم الأطباء جلد الخنزير في بعض الأحيان لمعالجة الحروق المتسعة، وعندما لا يتم توفر جلد إنساني (من ميت أو حي متبرع).. ولكن التقدم الطبي السريع سيجعل الحاجة لذلك نادرة جداً حيث أمكن تصنيع جلود بحيث تؤخذ كمية قليلة من جلد المصاب ذاته، ثم تنمّى وتوسع بحيث تكفي للمريض دون الحاجة لأخذ الجلد من إنسان أو حيوان.

وخلاصة الأمر أن الحاجة الحقيقية لاستخدام الخنزير في التداوي نادرة جداً، ولكن بما أن الدواء يأتينا في كثير من الأحيان مصنّعا، فإنه في أحيان كثيرة يحتوي على مشتقات خنزيرية مثل الكبسولات التي تصنع من جيلاتين مختلط نباتي وحيواني.. والحيواني يحتوي على جيلاتين من الخنزير (من الغضاريف والجلد).. وكما أسلفنا تتم تنمية بعض المضادات الحيوية في مشتقات خنزيرية.. وتستخدم بعض المواد الهاضمة من بنكرياس الخنزير وكذلك بعض الهرمونات الأخرى.

والحل الحقيقي هو إقامة صناعة دوائية في بلاد المسلمين تتجنب استخدام الخنزير ومشتقاته. وهو نفس الحل لقضية الغول في الدواء.. وقضية الأطعمة التي تأتي من الخارج حيث إن بعض الأطعمة تحتوي على دهن خنزير كما تذكر ذلك دائرة

المعارف البريطانية[1] حيث جاء فيها أن أنواعاً من البسكويت والشيوكلاته والآيس كريم والأجبان تحتوي على دهون الخنزير، وكذلك يتم استخدام دهن الخنزير في بعض أنواع الصابون وفي مستحضرات التجميل وفي معجون الأسنان. ويستخدم اللارد (دهن الخنزير) في الطبخ كما يستخدم زيت اللارد Lard oil, Lard Stearine في تركيب السمن والزيوت الحيوانية Animal Shortening. وأما الذين يعيشون في الغرب فيواجهون مشاكل عديدة إذ أن دهن الخنزير يستخدم في العديد العديد من الأطعمة والأشربة.. وقد ذكر الدكتور أحمد حسين صقر في مقالة «الدهون في الأطعمة»[2] أسماء لبعض الشركات التي تستخدم الخنزير، فمثلاً شركة أطعمة المطبخ العامة General Foods Kitchen تحتوي منتوجاتها الجيلاتينية على الجيلاتين المستخرج من جلود وغضاريف الخنزير والبقر والغنم، ومعظم الشركات التي تنتج الهامبرجر والفرانكفورتر يحتوي لحمها على نسبة من لحم الخنزير إلا إذا ذكر أنه مصنوع من لحم البقر فقط مثل hambergur أو All beef frankfurter. وهكذا الشركات التي تنتج

---

(١) دائرة المعارف البريطانية الميكروبيديا ج ٥/ ٩٤٠ و ج ٦/ ٤٨ الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢ (وج ١٠/ ٧٦٠).

(٢) د. أحمد حسين صقر «الدهون في الأطعمة» مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٩ لشهر صفر ١٤٠٢ ص ١٣٥ ـ ١٣٨.

أغذية بها زيوت حيوانية أو حتى نباتية ولكنها مخلوطة بشيء من الزيت الحيواني فانها تحتوي علي مشتقات دهون الخنزير ما لم يكتب صراحة أنها مصنوعة من الزيت النباتي النقي الصافي Pure Vegetable oil.

ولا شك أن هذه مشكلة عويصة وخاصة لمن يعيشون في الغرب.. وللعالم الإسلامي الذي يستورد الأطعمة والصابون وأدوات الزينة والأدوية من الغرب حيث تدخل منتجات الخنزير بشكل أو آخر في كثير من هذه القوائم. وكذلك الجلود الفاخرة فكثير منها مصنوع من جلد الخنزير.. وجلد الخنزير لا يطهر بالدباغ عند الشافعية والأحناف والحنابلة.

وعلى الحكومات الإسلامية أن تراقب هذه الأطعمة وأدوات الزينة والأدوية التي تحتوي على مواد خنزيرية وتمنعها. أما بالنسبة للفرد المسلم، فإن علم أن هذه المادة تحتوي مواد خنزيرية فعليه أن يتوقاها ويمتنع عن تناولها واستعمالها، وليس عليه أن يبحث، بل ليس في مقدوره، في أغلب الأحيان، أن يعرف ذلك، لأنه مما يحتاج إلى مختبرات متخصصة. ولا يكتب أهل الغرب في بضائعهم أنها مصنعة من الخنزير ومشتقاته فتكون الجهالة في ذلك عذرا.

وقد ذكر الإمام النووي في المجموع[1] أحاديث كثيرة في أن النبي ﷺ أكل جُبناً أحضرت له في تبوك. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة رأى جبنة، فقال: ما هذا؟ فقالوا: طعام يصنع بأرض العجم. فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا» رواه أحمد والبيهقي بإسناد فيه ضعف. وعن علي رضي الله عنه قال: «إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله عزّ وجلّ عليه وكل».

ومعلوم أن الجبن الذي صنع بأرض العجم كانت فيه إنفحة، والمجوس يأكلون الميتة، وذبائحهم لا تحل والإنفحة على ذلك نجسة. وقد اختلف العلماء في أكل الجبن من بلاد المجوس فقال بعضهم كل ولا تسأل وسمِّ الله. لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [سورة المائدة: الآية ١٠١]. ولما روي عن بعض الصحابة مثل أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: «كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله ﷺ، وبعد ذلك لا نسأل عنه» رواه البيهقي وقال عنه الإمام النووي في المجموع ضعيف. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن السمن والجبن فقال: «سمِّ وكل. فقيل له: إن فيه ميتة. فقال: إن علمت فيه ميتة فلا تأكله». وقد روى عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أُتي بجبن في تبوك فدعا بسكين فسمّى

(١) المجموع للنووي ج ٩/ ٥٩.

وقطع» رواه أبو داود ورزين بإسناد ضعيف[١].

وذكر ابن حجر الهيتمي المكي في التحفة على المنهاج[٢]: «وجبن شامي اشتهر عمله بانفخة خنزير. وقد جاء رسول الله ﷺ جبن «من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك».

وقد جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني[٣]: وإلانفحة (بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء) لبن في جوف نحو سخلة في جلده تسمى إنفخة أيضاً. إن أخذت من حيوان مأكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن طاهرة للحاجة إليها في عمل الجبن، بخلاف ما إذا أخذت من ميت أو مذبوح أكل غير اللبن».

ومعلوم أن الإنفحة تأخذ من العجول الصغيرة وغيرها التي لا تزال تعيش على اللبن لأن فيها خميرة (أنزيما) يحول البروتين الموجود في اللبن إلى جبن:

كازينوجين ←—— انـزيـم ←—— كازين
الرينين

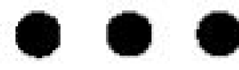
(١) المرجع السابق.
(٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ج ٣٠٨/١ باب النجاسات، مطبوع مع حواشي ابن قاسم وعبد الحميد دار الفكر، بيروت.
(٣) مغنى المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج ١/ ٨٠.

فإذا تحول إلى كازين فقد تجبّن وصار جبناً.

وقد اختلف العلماء فيما سبق ذكره. فمنهم من أكل وسمّى الله، ومنهم من احتاط وقال: اتقِ الشبهات ولم يأكل الجبن إلا من أرض المسلمين وأهل الكتاب، فقد روي ذلك عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهم أجمعين[1].

الخلاصة:

إن على المسلمين أن يوفروا الغذاء والدواء ولا يعتمدوا على الكفرة في غذائهم ودوائهم وذلك ممكن لاتساع رقعة بلاد المسلمين وكثرة خيراتها.. ولا بد لهم من التعاون والتعاضد وتنمية التجارة بين بلاد المسلمين بدل الاعتماد على الكفار اعتماداً كاملاً في كل شؤونهم.. وذلك يحقق مكاسب عظيمة من الأمن الغذائي والدوائي ويبتعد بالمسلمين عن المحرمات والشبهات، ويحقق مبادىء التكافل بين أقطار المسلمين، ويرفع عن كاهلهم الأوزار التي أثقلتهم وجعلتهم في الحضيض وفي أسفل سافلين.. والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين.



(١) المجوع للنووي ج ٩/ ٥٩.

التداوي بالذهب والحرير

حكم التداوي بالذهب:

قال رسول الله ﷺ: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحِلَّ لإناثهم»[1] وروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورق (فضة) ونقش فيه محمد رسول الله، وقال: «إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه»[2].

ويكاد الإجماع أن ينعقد على حرمة لبس الرجال للذهب وحله للنساء[3].

وقد أصيب أنف عرفجة بن أسعد يوم كُلاب، وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة. وكُلاب

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، والنسائي والترمذي في سننهما. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. المسند ج ١٧/ ٢٧٠ سنن النسائي ٨/ ١٦١، سنن الترمذي ٦/ ٤٣ كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٣) المجموع للنووي ج ٤/ ٣٣٢.

اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة. ويقال أنهما وقعتان مشهورتان باسم الكُلاب، ولذا يقال كلاب الأول وكلاب الثاني.. وقام عرفجة باتخاذ أنف له من الورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب فلم ينتن. قال النووي في المجموع[1]: «وأما حديث عرفجة فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد جيد، وقال الترمذي: هو حديث حسن».

ولا خلاف بين الفقهاء في حل اتخاذ الرجل الأنف من الذهب أو الفضة إذا احتاج لذلك.

ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً في اتخاذ السن أو الأنملة أو الأذن من الفضة ولكنهم اختلفوا في الذهب على قولين: الإباحة وبه قال محمد بن الحسن، ورواية عن أبي يوسف، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

والثاني: لا يحلُّ شدّ الأسنان بالذهب، أو اتخاذها، أو الأنملة أو الأذن منه. وهو قول لأبي حنيفة ورواية أخرى عن أبي يوسف[2].

---

(١) المجموع للنووي ج ١/ ٢٩٣.

(٢) د. عبد الفتاح محمود إدريس في بحثه أخلاقيات الطبيب مقدم إلى الدورة الثامنة للمجمع الفقهي ص ٢٨ وقد عزا ذلك إلى المصادر الأمهات في كتب الفقه

ويستعمـل الـذهـب اليـوم فـي طـب الأسنـان، وإن كـان الاستعمال قد ندر لاستخدام البدائل، ولكلفة الذهب العالية. كما يستخدم مركب كيماوي معقد في علاج المرض شبيه الرثياني المفصلي rheumatoid artheritis.. ولا يستخدم هذا المركب إلا عند فشل العقاقير الأخرى مثل الأسبرين ومشتقات الكورتيزون والأدوية المسكنة الأخرى مثل الڤولتارين والبروفين... إلخ.

ومما يؤيد استخدام الذهب في الطب ما روي عن ابن عمر أن أباه سقطت ثنيته فأمره أن يشدّها بالذهب (أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث هشام بن عروة عن ابن عمر. وفي سنده أبـي الربيع بن السمان، وهو متروك). كما روي عن عبد الله بن عبد الله بن أبـي سلول قال: اندقّت ثنيّتي يوم أحد، فأمرني النبـي ﷺ أن أتخذ ثنيّة من ذهب (أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح).

وقد روي أن جماعة من الصحابة شدّوا أسنانهم بالذهب منهم عثمان بن عفان وموسى بن طلحة وأنس بن مالك رضي الله عنهم[1].

حكم التداوي بالحرير:

قال أنس رضي الله عنه: «إن عبد الرحمن بن عوف

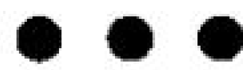
(١) مجموع الزوائد ج ٥/ ١٥٠ والفتح الرباني ج ١٧/ ١٧٢.

والزبير بن العوام شكوا إلى النبـي ﷺ القمل فرخَّص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما» وفي رواية أخرى: «رخَّص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع»[1].

وقد اختلف الفقهاء في إباحة لبس الحرير للتداوي فقال بالإباحة أبو يوسف والشافعية، وهو رواية عن مالك، وأصح الروايتين عن أحمد، وإليه ذهب الظاهرية[2].

والقول الثاني بعدم الإباحة وهو مروي عن أبـي حنيفة، ورواية أخرى عن مالك، ورواية أخرى عن أحمد[3].

ولا أعرف في الطب الحديث استخدام الحرير سوى في خيوط الحرير وتستخدم في الجراحة لربط الأوعية الدموية وغيرها.



(١) أخرجه البخاري ج ٤/ ٣٢ ومسلم ج ٢/ ٢٣٤.

(٢) د. عبد الفتاح محمود إدريس: أخلاقيات الطبيب ص ٢٩، ٣٠.

(٣) المرجع السابق.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التداوي بالخمر	١٢
حكم التداوي بالخمر	١٧
حكم الخمر غير الصرفة المعجونة بالدواء	١٩
حكم الخمر المستهلكة	٢٢
الاستعمال الظاهري للغول	٢٤
الخلاصة في موضوع التداوي بالخمر	٢٦
التداوي بالمخدرات	٢٨
تعريف المخدّر لغة	٢٨
تعريف المخدرات في القوانين الوضعية	٣٠
تعريف المخدرات في علم العقاقير (الأقرباذين)	٣٧
العقاقير ذات الأصول الطبيعية (النباتية)	٣٨

العقاقير نصف الطبيعية أو نصف المخلّقة ٣٩
العقاقير المخلّقة ٣٩
تقسيم الأطباء والصيادلة للمخدرات ٣٩
التخدير في العمليات الجراحية ٤٢
الاعتماد على العقاقير ٤٤
الاعتماد النفسي ٤٤
الاعتماد الجسدي ٤٥
الأفيون ومشتقاته ٤٥
الغول (الخمور) والباربيتورات ٤٦
ابن حجر الهيثمي يوضح مشكلة الاعتماد على
العقاقير وكيفية حلها ٤٧
موقف الفقهاء القدماء من المخدّرات والمفتّرات ٤٨
بعض أنواع المخدّرات المستخدمة في الطب ٥٤
الأفيون ٥٤
استخدام الأفيون ومشتقاته في الطب الحديث ٥٦
مجموعة الفينانثرين ٥٦
المورفين ٥٦
الكودايين ٥٧
الثيبايين ٥٧
مجموعة ايزوبنزيل كونيولين ٥٧
البرش ٦١
جوزة الطيب ٦٢

الزعفران ٦٤
العنبر ٦٦
الخلاصة ٦٧
موقف الفقهاء المحدثين من التداوي بالمخدرات ٦٨
حكم التداوي بالدم ٧٣
زرع الأعضاء ٨٠
التداوي بالنجاسات ٨٦
تحريم الخنزير ٨٩
أحكام المضطر ٩٢
التداوي بالخنزير ٩٥
التداوي بالخنزير في الطب القديم ٩٥
استخدام الخنزير في الطب الحديث ٩٦
الخلاصة ١٠٣
التداوي بالذهب والحرير ١٠٤
حكم التداوي بالذهب ١٠٤
حكم التداوي بالحرير ١٠٦

